المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

P.O. Box 22458, Riyadh - 11495

NO. .... : الرقم

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

٤ر٢١٦
ت ٠ م
تهذيب الاحاديث في علم المواريث، تأليف ابراهيم بن ابى القاسم بن عمر بن احمد بن ابراهيم ؟ كتبت في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا ٠
مختلف المسطرة ٢٢×١٦ سم
٣٣١٣ ٤٦ ق
نسخة حسنة، خطها معتاد، بها آثار تلويث ورطوبة
١- الفرائض، فقه اسلامى أ- ابن مطير الحكمى، ابراهيم ابن ابى القاسم ؟ ب- تاريخ النسخ ج- شرح الرحبية ٠

Copyright © King Saud University

تهذيب الاحاديث

في علم المواريث

ابراهيم الحكمي

٣٣١٣

عدد الصفحات ٩٢
الاسطر ٢٢ ــ ٢٣ الاصل
المقاس ٢٢ × ١٧
نوع الخط : عادي

٣١٦٢٦ ف

٧٧

١٣٩٩/٧/٢٤ هـ

٢١٦/٤
ش ٠م

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

كتاب تهذيب الأحاديث

في علم المواريث تأليف

الفقيه الشيخ المحقق ضياء الدين

ابرهيم ابن ابي القسم عمر بن

احمد بن ابرهيم بن

مطير الحكمي

رحمه الله تعالى آمين

المنان اي المتفضل على عباده المومنين من المن والمنة النعمة

ولا تحمد الا في حقه تعالى لانه المتفضل بما يملكه وغيره لا يملكه لم معه

فلم يناسبه المن به بالنعم جمع نعمة وهي اللذة التي تحمد عاقبتها

ومن ثم لم تكن لله نعمة على كافر وانما ملاذه

استدراج الجسام اي العظام

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم وعلم وهدى، الي الدين الاقوم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي من جهنم واشهد ان محمدا عبده ورسوله المكرم المبعوث الي الافصح والاعجم والمبين ما اشكل واستبهم والمثني علي من علم وعلم صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم **اما بعد** فهذا ما دعت اليه حاجة الخايض في علم الفرايض المعتني باوجز ما لاجله رسم وانفع ما فيه نظم وذلك الارجوزة التي الفها الشيخ الامام الاوحد العلامه ابو عبد الله محمد بن الحسين الرحبي من شرح يسهل معانيها ويرتب مبانيها ويبين عن مفادها ويفصح بمرادها سايلا من الله التوفيق وشرح الصدر للتحقيق وتيسير الطريق والسلامه من الخذلان والتعويق فقوله **بسم الله الرحمن الرحيم** البا في اوله للاستعانه اي ابتدا اي انظم اذ كل فاعل يبدا في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسميه مبدا له فهي متعلقه بمحذوف كما تقرر وحذفت معها الهمزه لانها همزة وصل والاسم مشتق من السمو وهو العلو او من السمه وهي العلامه لانه علامه علي مسماه واشتقاقه من الوسم والاول اصح والله تعالى علم علي الذات الواجب الوجود لانه يوصف ولا يوصف به غيره والمختار تبعا للبيهقي وغيره انه مخترع غير مشتق وقد استوفيت الكلام عليه في غير هذا المختصر والرحمن الرحيم اسمان من اسماء الله بنيا للمبالغه من رحم يرحم والرحمه رقه في القلب تقتضي التفضيل لها مبدأ او غايه والمراد منها في حقه تعالى الاتصاف بمعانيها وذكر الرحيم بعد الرحمن من ذكر الخاص بعد العام لزيادة العنايه بالمومنين لقوله تعالى وكان بالمومنين رحيما **اول ما نستفتح**

نبتدأ

نبتدأ ومنه سمي دعا الاستفتاح في اوايل الصلوه **المقالا** بالف الاطلاق في علم الفرايض **بذكر حمد ربنا** اي بعد الاستفتاح بالبسمله فهو بها حقيقي وبالحمد اضافي اي بالاضافه الي ما بعده وذكرهما عملا بالروايتين في قوله صلي الله عليه وسلم كل كلام لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي روايه بالحمد لله فهو اقطع وفي روايه اجذم اي مقطوع البركه والحمد لا يخلو من ان يكون بالقلب فقط او باللسان فقط او بهما فالاول النفسي وهو حسن الاعتقاد والثاني ان خلا عن حسن الاعتقاد فهو التهكم والثالث نقيض الذم وهو لغة الثنا باللسان علي الجميل الاختياري علي جهة التبجيل سوا تعلق بالفواضل ام بالفضايل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد وغيره فمورد الحمد اللغوي اللسان فقط ومتعلقه النعمه وغيرها عكس الشكر اللغوي فانه اخص متعلقا واعم موردا اذ هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الشاكر وغيره سوا كان باللسان ام بالجنان ام بالاركان فيشمل فعل اللسان وهو حركته بالقول فان خلي اللسان عن مطابقة الجنان سمي تهكما والرب هو المالك حقيقه بمعنى التربيه وهو تبليغ الشي الي كماله ثم وصف به مبالغه كالقيوم والعدل وقد يطلق علي غيره لك **تعالي** اي ارتفع عن كل ما لا يليق بجلاله **والحمد لله علي ما انعما** بالف الاطلاق اي علي الذي انعم به علينا ولا يمكن حصره لقوله تعالي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وفي حقيقة النعمه كلام ذكرته في شرح المنهاج وغيره والالف واللام في الحمد للاستغراق والحصر وقيل للجنس وقيل للعهد واللام في لله للاختصاص **حمدا** منصوب علي المصدر اي نحمده حمدا **به** اي بالحمد **يجلو** اي يكشف **عن القلب العمى** اي عمى البصيره وهو العمه المعبر به في القران بقوله يعمهون اي ننسب الي ذاته الشريفه جميع ما يستحقه من المحامد فتستنير قلوبنا

هو الثنا باللسان علي الجميل الاختياري وقوله باللسان خرج ثنا الله تعالى علي نفسه وقوله علي الجميل خرج ما كان علي جهة الاستهزا وقوله الاختياري خرج ما اجراه الاختياري والاختيار بالاختيار ... هو انه ... لم يفعل كانه ...

بالنور اللازم عند ذهاب العمى **ثم الصلاة بعد** اي بعد ذلك وما قطع
عن الاضافه ضم على الغايه والصلاة من الله الرحمه مقرونه بالتعظيم
ومن الملايكه استغفار ومن الادمي تضرع ودعا وانكر بعضهم
ان تكون الصلوة من الله الرحمه فقط لقوله تعالى اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمه اذ العطف يقتضي المغايره والصلوة
في الايه بمعنى المغفره والرحمه النعمه فلذلك قلنا الصلاة من الله
رحمه مقرونه بتعظيم **والسلام** والتحيه كاينتان **على نبي** عظيم
مشتق من النبوه وهو المكان المرتفع او من النبا وهو الخبر وهو
شامل لهما بارتفاع قدره وباخباره عن الله تعالى وهو فعيل بمعنى
مفعل اي مخبر عن الله وبمعنى مفعول اي مخبر عن الله تعالى في بعض
احواله على لسان جبريل عليه السلام **دينه** اي الذي يدين به
اي يدل به لربه هو ومن تبعه **الاسلام** وهو الانقياد لله بامتثال
الاوامر الظاهره والباطنه واجتناب النواهي كذلك مع الايمان وبينهما
خصوص وعموم بينته في الارشاد وغيره **محمد** بدل من نبي بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله الى الانس
والجن اجمعين وقيل والى الملايكه **خاتم رسل ربه** صلى الله عليه
وسلم ثبت انه رسول الله وانه خاتم النبيين بالادله القطعيه
منها قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين **واله من بعده**
اي بعد الصلوة عليه وهو يلعنيان من احدهما من عليه حرمة الصدقه
تشريفا وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب والثاني باعتبار
الموالاه وهم كل المومنين لقوله صلى الله عليه وسلم ال محمد كل مومن
وكل مومن منه فاما ال ابرهيم عليه السلام فهم اسمعيل واسحق

ذكره

ذكره الزمخشري **وصحبه** جمع صاحب وهم كل من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على ذلك وان لم تطل صحبته على
الاصح **ونسال الله لنا الاعانه** تسهيل المقاصد بلا كثير مشقه
فيما توخينا قصدنا **من الابانه** ايضاح المشكل لقوله
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والتبيين
التفسير **عن مذهب** طريق **الامام زيد** بن ثابت بن الضحاك
الخزرجي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابي بكر ثم
عمر رضي الله عنهم **الفرضي** نسبه الى علم الفرايض **اذ** حرف
تعليل **كان** اي لكون **ذاك** اي التبيين لعلم الفرايض المنسوب
لمذهب زيد رضي الله عنه **من اهم الغرض** المقصود اي قصدت
ذلك **علما** مني اي قصدت ذلك علما مني **بان العلم** مطلقا
خير ما سعي فيه واولى ما له العبد دعي روى البخاري في
صحيحه عن معويه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وقال العلما هذا العلم فرض من فروض
الدين وورد في الحث على تعلمه وتعليمه اخبار منها تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرء مقبوض رواه الحاكم ومنها تعلموا
الفرايض وعلموها فانها من دينكم رواه ابن ماجه وغيره **وان**
بفتح الهمزه عطفا على معمول المصدر **هذا العلم** يعني علم الفرايض
مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما حتى المعتزله لوروده
عن النبي صلى الله عليه وسلم **بانه اول علم يفقد في الارض حتى**
لا يكاد يوجد ففي خبر الحاكم السابق وان هذا العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضه فلا يجدان من يقضي فيها

وروى الحاكم ابونا خبرانه نصف العلم وانه ينسى وانه أول
علم ينتزع من امتي وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياه
فهو نصف مجازا كما في قوله صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الايمان
وقيل النصف بمعنى الصنف كما قال الشاعر ٥
اذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثنٍ بالذي كنت أصنع
وقيل ان العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس اخرى وعلم الفرائض
مستفاد من النص غالبا وقال سيدنا عمر رضي الله عنه اذا تحدثتم
فتحدثوا بالفرائض واشتهر من الصحابه بعلم الفرائض اربعة سيدنا
علي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وما اتفقوا
علي مسألة الا وافقتهم الامه وما اختلفوا الا قال واحد بقول
وثلاثه بخلافه وتسمية هذا العلم فرايض ماخوذ من الفرض وهو
القطع اي مقدرا فيها من السهام المفروضه المقدره والفرض لغة
التقدير وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث **وان** بفتح الهمزه ايضا
زيدا المذكور **خص** اي افرد من العموم **لا محاله** لا شك ولا بد
بما حباه نحله واعطاه **خاتم الرساله** صلى الله عليه وسلم اي من
ختمت به الرساله فلا نبي ولا رسول بعده **من قوله** صلى الله
عليه وسلم **في فضله** اي فضل زيد **منبها** الناس علي فضله ليتعلموا
منه **افرضكم زيد** رواه ابن ماجه من طريق انس ورواه ابن
السكن بلفظ افرض امتي زيد **وناهيك بها** اي هذا نهايه في
الفضل اذ اثنى عليه من لا ينطق عن الهوى **فكان** اي زيد رضي الله
عنه **اولى** اي احق واجدر **باتباع التابع له لا سيما** اي كيف لا يكون

كذلك **وقد تلاه** قصده **الشافعي** هو الامام الاعظم محمد بن
ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافع رضي الله عنه بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
وفيه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم وورد في فضائله ما هو
مشهور مكتوب في غير هذه الوريقات واختار الشافعي رضي الله عنه
مذهب زيد لا بالتقليد بل اجتهد فرأى ادلته مستقيمة قال القفال
ما تكلم احد من الصحابه رضي الله عنهم في علم الفرائض الا وجد
له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق الا زيدا رضي الله عنه
فهاك اي فخذ مني **فيه القول** اي في علم الفرائض **عن ايجاز** اختصار
وهو جمع المعاني الكثيره تحت الالفاظ القليله وذلك من فصاحة
العرب قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام
اختصارا وقال العلما رضي الله عنهم الكلام يختصر ليحفظ ويبسط
ليفهم ثم ان علما البيان قسموا الكلام الي ايجاز واطناب ومساواه
فياتي المتكلم بكل واحد منها في محله وهذا محل الايجاز وقد يفضي
الايجاز الي الالغاز وهو عيب في محل التبيين فلذلك قال الناظم
رحمه الله **مبرأ** نصب علي الحال من القول **عن وصمة** عيب
الالغاز ٥

باب أسباب الإرث

مقدمه يبدا من تركة الميت وجوبا بالحق تعلق بعين التركه
كالزكوة والجاني والرهن الجعلي والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
وحق سكنى المعتده عن الوفاه ونحوها ثم بمؤنة تجهيزه بالمعروف
لاحتياجه الي ذلك كالمحجور عليه بالفلس بل اولى لانقطاع كسبه
قال في زيادة الروضه قال اصحابنا اذا مات المفلس قدم كفنه

وحنوطه ومونة دفنه وغسله علي الديون وكذلك من مات
عبده وام ولده وزوجته ان اوجبنا عليه كفنها وكذا اقاربه الذين
يلزمه نفقتهم نص عليه في الام والمختصر واتفقوا عليه انتهى وقال
الماوردي الموت يزيل الملك الا عن ما لا يستغني عنه ككفنه ومونة
تجهيزه انتهى ثم بعد ذلك تقضي ديونه التي لله تعالي كالزكوات
والكفارات والحج والتي للادمي لانها حقوق واجبه عليه ثم تنفذ
وصاياه وتبرعاته المتعلقه بالموت والمنجزه في المرض قدمها للمصلحه
ولقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وفي المستدرك عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى
بالدين قبل الوصيه والزكوه مقدمه على الدين وعلى الحج بنا على
الراجح ان تعلقها تعلق الشركه نعم للورثه امساك عين التركه وقضا
الدين من مالهم لان التركه انتقلت اليهم مرهونه بالدين الا ان يكون
اوصى بقضا الدين من عين له او اعيان فيعمل بوصيته فلو استغرق
الدين التركه فتبرع متبرع بقضائه نفذت الوصايا من التركه ثم
يقسم الباقي بين الورثه علي ما بينه الناظم رحمه الله تعالى بقوله
أسباب هو مع ما اضيف اليه مبتدا وخبره قوله بعد ثلاثه
وهو جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم وقيل
هو ما يتوصل به الي غيره **ميراث** مخفوظ باضافة اسباب اليه
الورى الخلق بعد السلف **ثلاثة** لا رابع لها عند المصنف لجعله
النسب شاملا لجهة بيت المال والصحيح انه سبب رابع كما
قرره الشيخان كغيرهما **كل** من الثلاثه عند الناظم والاربعه بنا
علي الصحيح **يفيد ربه** صاحبه اي المتصف به **الوراثه** بكسر
الواو وفتحها **وهي** اي الاسباب **نكاح** اي صحيح ولو بلا وطي **وولاء**

وهو

وهو عصوبه سببها نعمة العتق قال صلي الله عليه وسلم الولاء
لحمه كلحمة النسب رواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن عمر والحاكم
وصححه فيرث المعتق عتيقه سوا كان بمباشرة ام سرايه ام التزام
وقد يكون الولا لكل منهما على الاخر فيتوارثان كان اعتق العتيق
ابا معتقه او عتيقه بان كان ذميا ثم حارب واسترق **ونسب**
قرابه وهي الرحم قال الله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله والرابع جهة الاسلام وهي عصبة لمن لا حائز لميراثه
لقوله صلي الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وهو صلي الله عليه
وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه
كالعصبه من القرابه فاذا لم يكن للميت وارث حائز بالاسباب الثلاثه
صرف الكل او الباقي بعد الفرض لبيت المال ارثا لكن للامام ان يخص به
من يراه منهم لانه استحقاق بصفه وهو الاسلام فصار كالوصيه لموصوفين
غير محصورين وانه لا يجب استيعابهم كما ان للامام ان ياخذ زكوة
شخص ويدفعها الي واحد وعلم من قولنا ارثا ان الامام لا يدفع منه
شيئا لمن به مانع ارث من الموانع الاتيه فلو اوصى لشخص فللامام
ان يعطيه من التركه بعد اخذه للوصيه فيجمع له بينهما بخلاف
الوارث المعين هذا اذا كان الميت مسلما فان كان ذميا لا وارث له
ولا حائز فالكل او الباقي فيء لبيت المال **ما بعدهن** اي الثلاثه
بل الاربعه **للمواريث سبب** من الاسباب التي كان يورث بها
في صدر الاسلام من المواخاه والموالاه في النصره لانها نسخت بقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

باب موانع الارث ذكر الناظم منها ثلاثه وزاد

في المنهاج كغيره ابهام وقت الموت وفي الروضه كغيرها الدور
الحكمي وقال ابن الهايم الموانع الحقيقيه اربعة القتل والرق
واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز
قال القاضي زكريا والاوجه ما قاله غيره انها ستة هذه الاربعه
والرده واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفا الارث
معه لا لانه مانع بل لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ او السبب
كما في انتفاء النسب انتهي وهو كما قال الا الرده فانها داخله
في اختلاف الدين وان خالفته في بعض الفروع واختلاف العهد ملحق
باختلاف الدين وكلام ابن الهايم في غاية التحقيق اما التوءمان
المنفيان باللعان فتوارثهما باخوة الام فقط والورع ترك الارث
من زوجة حلبتها لذلك خروجا من القول بمنعه فقد حكاه ابن كج
وغيره ونقله الشيخان في كتاب الخلع **ويمنع الشخص** ذكرا كان
او انثي **من الميراث** علة **واحدة من علل ثلاث** فالمانع الاول
رق بالرفع بدل من واحده ويجوز جره بدلا من علل والرق لغة
العبوديه والشيء الرقيق وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان
بسبب الكفر منه او من اصوله فلا يرث الرقيق لانه لا يملك
في الجديد لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
ولكل قدرتان حسيه وشرعيه فالاولي لا يمكن نفيها فانصرف
النفي الي الشرعيه وهي الملك وعلى القول بملكه وهو ضعيف فالارث
ملك قهري يحصل للاجنبي ولو ورث لزم منه محال وسوا
القن والمدبر وام الولد والمبعض والمكاتب وان عتق قبل القسمه
والمانع الثاني قتل ما فهو يمنع الوراثه الخاصه والعامه كما سبق

اختلاف

علة

[illegible] بالكفر ابتدا [illegible]
او [illegible] للسبي
[illegible]
رحمه الله [illegible] سبب
الكفر [illegible] والرق [illegible]
الكفر منه او من اصوله
او [illegible] اباحة
[illegible] الاسترقاق
فلا ينافيه الاسلام
الرق بعده [illegible]
[illegible]

فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا عمدا او خطا كمباشرة او سبب
من مكلف او غيره ضمن ذلك القتل او لا كالقصاص والصيال والبغي
والحد وايجاب الدوا والشهاده بما يوجب حدا او قصاصا
او كان حفر بيرا في داره فسقط فيها مورثه او تعثر بحجر وضعه
الوارث او وقع على مورثه من علو لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل من الميراث شيء رواه الترمذي والنسايي باسناد
صحيح ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب
في الباقي ولقطعه الموالات التي هي علة التوارث وقولنا الوراثه
العامه اردنا ما اذا لم يكن للمقتول وارث غير القاتل فان التركه
تصرف لبيت المال ويصرفها الامام الي من يراه غير القاتل كما مر
وان كان بصفة الاستحقاق واستعمالا للعموم **و** المانع الثالث
اختلاف دين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم رواه الشيخان عن اسامه فاختلاف الدين يمنع التوارث
باسبابه السابقه وسوا كان الكفر حرابه ام غيرها وسوا
كان الميت كتابيا ام غيره كما افاده تنكير الدين وانما جاز لنا نكاح
الكتابيه لانه مبني على التناسل وقضا الوطر وفي اتصالهم
بنا تشريف لهم وارتقاب لاسلامهم بخلاف التوارث فانه
مبني على التناصر وهو منتف بيننا وبينهم والاعتبار بحالة
الموت ولا يضر التغير بعده فلو مات كافر عن حامل ثم اسلمت
ثم ولدت ورث الولد من ابيه لانه كان محكوما بكفره يوم موت
ابيه والكافر نوعان مرتد وغيره فالاول لا يورث بل ماله في بيت

الا اولا يورث وان عاد الي الاسلام بعد موت مورثه وما
قيد به ابن الرفعه من اشتراط موته مرتدا فان اسلم ورث برده
الاجماع فقد نقله ابو منصور التميمي البغدادي وغيره ويرده
الخبر السابق ايضا قال السبكي وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه
ومثله الزنديق وفسره الرافعي بانه الذي لا ينتحل دينا والثاني غيره
فيرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما ودارهما فيرث الوثني
من اليهودي والنصراني والرومي من الهندي وعكسهما للاشتراك
في عدم العصمه ويتصور توارثهم بالولا وكذا بالنسب ولا يخفى
التصوير فافهم لتاخذ العلم يقينا فليس الشك في الامور
كاليقين فيها والكلام علي الشك واليقين منفردين ومجتمعين بيناه
في غير هذا الشرح والمانع الرابع ابهام وقت الموت وقد ذكره الناظم
فيما بعد بقوله وان يمت قوم بهدم او غرق وسبق ما فيه
وسنتكلم عليه هناك فيما بعد ان شا الله تعالى والمانع الخامس
الدور الحكمي بان يلزم من توريثه عدم توريثه كان كان للميت
اخ حائز فاقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث لانه لو
ورث لحجب الاخ ولبطل كون الاخ وارثا وحينئذ يبطل اقراره
فيبطل نسب الابن فيبطل ميراثه ويبطل الحجب فيرث الاخ فهذا هو
الدور وله صور لا نطيل بذكرها وقد ذكرت بعضها في شرح المنهاج
والمانع السادس اختلاف العهد فلا توارث بين حربي وذمي
لانقطاع الموالات بينهما وقيده الصيمري بان يكون بدارنا قال
الاذرعي وقضيته انه لو عقد الامام الذمه لطايفه قاطنين بدار
الحرب انهم يتوارثون مع اهل الحرب فيجوز تنزيل الاطلاق علي

الغالب وارتضاه القاضي زكريا وعد بعضهم من الموانع
النبوه لما في الصحيحين نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه
صدقه ويرد بان الكلام في الموانع القايمه بالوارث لا القايمه بالمورث
والمراد من الحديث ان الله تعالى اختص الانبيا بذلك لحكمه ذكرناها
في غير هذا الشرح فالناس اربعة اقسام من يرث ولا يورث وذلك
كالانبيا فقط وعكسه كالمبعض ومن لا يرث ولا يورث كالمرتد
وعكسه كساير الناس **باب عدد الورثه والوارثون**
في الرجال اي منهم **عشره** بالاختصار وخمسه عشر بالبسط **اسماوهم**
غير الاعلام **معروفه** عند العلما بل **مشتهره** عندهم وهم **الابن**
وابن الابن مهما نزلا اي وان سفل كابن ابن ابن الابن **والاب والجد**
له اي للاب **وان علا** كاب اب اب الاب وخرج بقوله الجد للاب الجد
للام فلا يرث بفرض ولا تعصيب بل هو من الارحام **والاخ من اي**
الجهات كانا بالف الاطلاق اي من اي جهة وجد من الابوين او من
الاب او من الام فهو الخامس في كلامه بكونه واحدا وبكونهم ثلاثه
يكون الماضي من التعداد سبعه **قد انزل الله تعالى به القرانا**
في غير ما اية والاولان يرثان بالتعصيب والثالث بالفرض **وابن**
الاخ للميت **المدلي اليه** اي الي الميت **بالاب** بان كان ابن اخ لابوين
او لاب فخرج المدلي بالام كابن الاخ من الام فلا يرث بفرض ولا تعصيب
بل هو بهذا الوصف رحم وقد يكون عصبه بوصف اخر كما سياتي
فهو السادس في تعداده وهو بالبسط اثنان فيصير العدد تسعه
فافهم مقالا ليس بالمكذب اي لا يكذب به احد من اهل العلم
لاشتهاره عندهم **والعم** لابوين او لاب فهو السابع في تعداده وهو
بالبسط اثنين بالوصفين فيصير احد عشر **وابن العم من ابيه** وامه
او من ابيه فقط فهو الثامن في تعداده وبالبسط اثنان فيصير

ثلثة عشر فخرج العم للام وابن العم لها فلا يرث لهذا الوصف بل هو
رحم **فاشكر لدى الايجاز** الاختصار **والتنبيه** مصدر نبه ينبه تنبيها
اي الموقظ بالعلم من نوم الجهل **والزوج** تاسع في كلامه وهو الرابع عشر
والمعتق ذو صاحب **الولا** الوارث بالولا فخرج غيره كان اعتق الكافر
عبدا مسلما فمات العتيق فلا يرثه المعتق لما سبق **فجملة الذكور** الوارثين
هولاء العشر في كلامه والخمسة عشر على ما بيناه **والوارثات في النساء**
اي منهن **سبع** بالايجاز وبالبسط عشر وسياتي بيانهن **لم يعط انثى**
غيرهن الشرع بالكتاب والسنه والاجماع وهن **بنت وبنت ابن** وان
سفل بشرطه الاتي **وام مشفقة** وصفها بما هو من طبعها غالبا التمام
وجدة لاب وجدة لام **وزوجه ومعتقه** للميت عند عدم
العصبة من النسب اذ الولا لحمة كلحمة النسب فان فقدت فعصبتها
وان فقدوا فمعتقها وهكذا **والاخت من اي الجهات كانت** وجدت
لابوين او لاب او لام **فهذه عدتها** بالايجاز والبسط **قد بانت**
ظهرت فلو مات رجل وخلف جميع من يرث من الرجال والنسا
الا الزوج او امراة كذلك الا الزوجه فيرث منهم الابوان والاولاد
فيهما والزوجه في الاولى والزوج في الثانيه او الرجال فقط او النسا
فقط فالبنت الواحده وبنت الابن معها والبنات والام والاخت لابوين
او لاب والزوجه فقط وكل من انفرد من الرجال حاز جميع المال الا
الزوج والاخ من الام ولا يحوز جميع المال احد من النسا الا المعتقه
او معتقة المعتقه وهكذا ولم يتكلم الناظم على تفصيل احكام الولا
وبيانه ان من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله او الفاضل من
الفروض له رجلا كان او امراة اجماعا لحديث بريرة المشهور في
الصحيحين الولا لمن اعتق وانما اعتقتها عايشه رضي الله عنها وقدم
عليه النسب لقوته فان لم يوجد له معتق فلعصبة المعتق من
الرجال كابنه وابيه واخيه ونحوهم لا من النسا كبنته واخته كما سياتي

فى قوله وليس فى النسا طرا عصبة الا التي منت بعتق الرقبه
وسياتي ان العصبه ثلاثة اقسام عصبه بنفسه وبغيره ومع
غيره ومع غيره والمراد هنا الاول قال ابن شريح والاصحاب وانما
كانوا كذلك لان الولا اضعف من النسب المتراخي فاذا تراخى النسب
ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا
لم يرثن بالنسب المتراخي فبالولا اولي وترتيب عصبة المعتق كترتيب
العصبه في النسب لكن الاظهر في المنهاج كغيره ان اخا المعتق
وابن اخيه لابوين او لاب يقدمان على جده لان تعصيب الاخ يشبه
تعصيب الابن لادلايه بالبنوه وتعصيب الجد يشبه تعصيب
الاب لادلايه بالابوه وكان القياس تقديم الاخ على الجد في الميراث
بالنسب لكن قام الاجماع على خلافه فصرنا اليه في الولا لانتفا الاجماع
وهذا بخلاف ولاية النكاح فيقدم الجد في تزويج بنت ابنه على اخيها
لانه كالاب في الاجبار والشفقه وكما يقدم الاخ وابنه على الجد يقدم
العم وابنه على اب الجد كما ذكره ابن المقري متبعا للبلقيني وان لم
يكن للمعتق عصبه من النسب فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك
فرع اعتق حربي عبدا له بدار الحرب ثم استرق العتيق واعتق
فهل ولاوه لمعتقه الاول لاستقراره او للثاني لقربه او يشتركان
اوجه اصحها الثاني وقد اوضحته في شرح المنهاج وهي نظير التنازع
في العمل عند النحويين **فرع** لو اجتمع للمعتق ابنا عم احدهما
اخ لام قدم هنا بخلاف النسب ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين
ومات احدهم عن ابن والثاني عن ابنين والثالث عن ثلاثة فالمال
بينهم على عدد الروس اسداسا **تتمه** اذا لم يكن للميت عصبه بنسب
ولا بولا فالتركه لبيت المال ارثا كما سبق هذا اذا انتظم امر بيت
المال فان لم ينتظم فافتى المتاخرون بالرد على اهل الفروض غير الزوجين

فيرد عليهم ما فضل عن فروضهم علي جهة الارث لان المال مصروف
لهم او لبيت المال اتفاقا فاذا تعذر احدهما تعين الآخر واما التوقف عنه
فيعرضه للفوات وشرط المردود عليهم ان يكون لهم رحم كما سياتي
اخر الكتاب قال الرافعي وانما قدم عليهم اهل الفروض لان القرابه
المفيده لاستحقاق الفرض اقوي باب في قسمة الفروض
واعلم بان الارث نوعان لا ثالث لهما وهما فرض اي سهم مقدر
تقديرا لا يزيد ولا ينقص الا بالعول علي ما ياتي بيانه مشتق من فرض
الشي اذا حز فيها موضع لجريان الحبل عليه سمي به للزومه وتعصيب
مشتق من العصب المعروف في البدن سمي به لاشتراكه مع الميت
في النسب كانهما اشتقا من عصبه واحده علي ما قسما بالبنا
للمفعول اي فصلا بنص الكتاب والسنه والاجماع علي ما ياتي
فالفرض اي الفروض المقدره في نص الكتاب القران ستة فقط
لا فرض في الارث سواها بالكتاب بتة اي قطعا وهي نصف
وربع ثم نصف الربع وهو الثمن والثلث والسدس الثابت
كل منهما بنص الشرع المروي عن الله ورسوله و السادس
الثلثان ثابت بنص الشرع ايضا وستاتي ادلة ذلك وهما اي
الثلثان ثناه باعتبار اللفظ التمام للفروض فاحفظ فكل حافظ
للعلم إمام فيه والضابط الاخصر في ذلك ان يقال نصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وعكسه
بان يقال ثمن وضعفه وضعف ضعفه وسدس وضعفه
وضعف ضعفه واخصر من ذلك ثلث وربع ونصف كل وضعف
كل وخرج بقوله في نص الكتاب ثلث الباقي في بعض احوال
الجد وثلث الباقي ايضا في الغراوين علي ما ياتي فانه ثبت بالاجتهاد
وبدا كغيره من المصنفين بذكر النصف فقال فالنصف فرض

خمسة من الوارثين افراد اي لا يجتمع في فرض نصفان غالبا بل
نصف والباقي وقد يوجد كزوج واخت لابوين او لاب وهم
الزوج الذي لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن قال الله عز وجل
ولكم نصف ما ترك ازواجكم الايه وولد الابن كالابن اجماعا
كالجد عند فقد الاب اذ لفظ الولد يشملهما اعمالا له في حقيقته
ومجازه وورد في الشرع واللغه تسمية ولد الابن ابنا قال تعالى
يا بني ادم وقال النبي صلي الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب
وقال في الحسن ان ابني هذا سيد وقال الشاعر :.
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا :. بنوهن ابنا الرجال الاباعد
وقد سمي الله الجد ابا في قوله تعالي ملة ابيكم ابرهيم والانثي
من الاولاد تستحق النصف لقوله تعالي وان كانت واحدة فلها
النصف وبنت الابن وان سفلت عند فقد البنت تستحق
النصف كالبنت لما مر في ولد الابن وقال صلي الله عليه وسلم
لعايشه رضي الله عنها لما حاضت في الحج هذا شي كتبه الله
علي بنات ادم فسماها بنتا وقام الاجماع علي ذلك والاخت
من الابوين في مذهب كل مفتي من العلما وبعدها اي عند
فقد الاخت من الابوين ترث النصف الاخت التي من الاب
فقط قال تعالي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقد منع عليها
الاخت لابوين للقوه وخرجت الاخت من الام لان فرضها
السدس بشرطه الاتي وقوله عند انفرادهن عن معصب
قيد في الاربع الفرض الثاني الربع والربع فرض الزوج ان كان
معه من ولد الزوجه او ولد ابنها ذكرا كان او انثي وان سفل
من قد حرف تحقيق منعه حجبه قال الله تعالي فان كان لهن ولد

فلكم الربع وولد الابن كالابن اجماعا وهو اي الربع لكل زوجة فاكثر لمن زوجة يشتركن فيه مع عدم الاولاد اى الولد وولد الابن الوارث ذكورا او اناثا والواحد منهم يكفي في الحجب من الربع الي الثمن فيما قدرا اى فرض في الاية الكريمة قال الله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وسبق ان ولد الولد كالولد اجماعا وخرج بقولنا الوارث ما لو كان الابن غير وارث كان خلف زوجه واخا واقر بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ ودارت المسئلة وكذلك لا تحجب الزوجة من الربع الي الثمن ذكره في الروضه هذا ما ثبت بالنص للزوج والزوجه وثبت بالاجماع ان للام الربع فرضا فيما اذا خلف الميت زوجه وابوين فان الزوجه تاخذ الربع فرضها يبقى ثلاثة اسهم من اربعه للام منها ثلث الباقي سهم وهو الربع من الفريضه والباقي للاب والفرض الثالث الثمن وهو للزوجة والزوجات يشتركن فيه مع البنين الوارثين او مع البنات او مع اولاد البنين قال الله تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وسبق ان ولد الولد كالولد فاعلم اي اتصف بصفة العلم بان تبالغ في الاشتغال والتحفظ والتفهم والتكرار وابق لاتقان الدروس جمع درس اي دم على ذلك ولا تغتر فتهمل كالجمر ان لم تدم عليه الحطب صار رمادا واسلم اي احرص علي السلامه من مشوشات الفكر ومن ان تقصد بالعلم ما لا يرضي الله تعالي والفرض الرابع الثلثان وهو للبنات جمعا اي ما زاد عن واحدة اما الواحده ففرضها النصف كما مر قال الله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحده فلها النصف وللبنتين ما للبنات قياسا علي ما سياتي في الاختين علي انه قد قيل ان فوق في الاية صلة كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق وعليه

فالاية تدل علي البنتين وقيس بهما بنتا الابن كما سياتي فسمعا نصب على المصدر بفعل مقدر وهو اي هذا الفرض الذي هو الثلثان افرده هنا باعتبار معناه كذاك اي فرض لبنات الابن عند عدم البنات او البنت الواحده كما سبق في اولاد البنين قياسا او اعمالا للفظ في حقيقته ومجازه ولبنتي الابن وان سفل ما للبنات الصلب عند عدم المعصب فافهم مقالي فهم صافي الذهن السالم من المشوشات وهو اي الثلثان فرض للاختين فاكثر فما يزيد سهمهم عليه قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر قضي اي افتي به الاحرار والعبيد من العلما فصار اجماعا هذا اذا كن الاخوات بمعني الاختين فاكثر لام واب او لاب فقط اما اذا كن لام فان فرضهن الثلث كما سياتي فاعمل بهذا الحكم فيهن تصب من اصاب السهم اذا سلم من الخطا والفرض الخامس الثلث وهو فرض الام حيث لا ولد ولا ولد ابن وان سفل وحيث لا يكون من الاخوة جمع ذوا عدد اثنان فصاعدا وان لم يرثوا قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اشقا او لاب او لام ذكورا او اناثا كاثنين او اثنتين او ثلاث من الاخوات فانه حكم الذكور فيه كالاناث لعموم الاية وان يكن اى يوجد للميت ورثه هم زوج وام واب فقط فللزوج النصف بنص كتاب الله تعالي ثم ان اعطينا الام الثلث زادت علي الاب والقاعده انه اذا اجتمع الابوان ولا ولد كان للاب مثلا ما للام فاذا زاحمهما ذو فرض وهو

الزوج في مثالنا فكان ما ياخذه ليس من التركه و قسم الباقي بينهما
فثلث الباقي من التركه بعد الفرض لها اي للام سرتب سهما فالمساله
من سته للزوج النصف ثلاثه وللام ثلث الباقي سهم وللاب الباقي
سهمان وهكذا اي يكون للام ثلث الباقي مع زوجة فصاعدا
اي زوجات واب فللزوجه او الزوجات الربع وللام ثلث الباقي وللاب
الباقي فالمساله من اربعه قضي بذلك السيد عمر رضي الله عنه فيهما
فسميتا بالعمريتين وسميتا ايضا بالغراوتين لانهما صارتا في الفرائض
كالفرس الاغر قال السبكي وما تاخذه الام فيهما هو فرضها على
المشهور فلا تكن عن العلوم قاعدا متوانيا فتنزل الي درجة الجهل
المذموم شرعا وعقلا والثلث كائن فرضا ايضا فرض اثنين او اثنتين
من ولد الام اي الاخوه من الام بغير مين كذب وهكذا ان كثروا
بلغوا حدا اقل الكثره وهو ثلاثه او زادوا على ذلك فما لهم فيما
سواه وراد يمتعون به ويستوي الاناث والذكور فيه اي في
الثلث المذكور كما قد اوضح هذا الحكم المسطور اي القران الكريم
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
قرا ابن مسعود وله اخ او اخت من ام وهي مفسره لقراة غيره قيل
وانما كان كذلك لانهم ادلوا بالام وذلك حقها وحقيقة التشريك
التسويه بين الذكر والانثى اذ لا تعصيب لمن ادلى بالام والفرض
السادس السدس وهو فرض سبعة اشخاص من العدد ذكرهم
جمله ثم فصلهم فقال اب وام بالجر بدل من سبعه ثم بنت ابن
اي مع بنت كما سياتي اذا لم يكن معها معصب وجد للاب والاخت

بنت الاب مع الاخت من الابوين كما سياتي اذا خلت عن معصب
ثم الجده من الجهتين وكذا الجدات كما سياتي وولد الام ذكرا كان او انثى
تمام العده ثم فصلهم باحكامهم فقال فالاب يستحقه اي
السدس مع الولد او ولد الابن قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وسيق ان ولد الابن كالولد وهكذا
الام تستحقه بتنزيل الصمد لا اله الا هو وهو المصمود اليه في النوايب
التي لا يقصد فيها غيره قال الشاعر
الا بكر الناعي بخير بني اسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد
فالام تستحق السدس بحكم الايه التي اشار اليها الناظم وهي قوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد اي تستحقه
مع الولد وولد الابن لكن الاب ياخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا
في صورة بنت او زوج وابوين وهو اي السدس لها ايضا مع الاثنين
فصاعدا من اخوة الميت بالتخفيف لغه استعملها المصنف سوا
كانا او كانوا لابوين ام لاب ام لام وان حجبا او حجبوا بالاب ونحوه ذكورا
او اناثا اذكانا او كانوا بصفة الارث لولا الحجب لقوله تعالى فان كان
له اخوه فلامه السدس واقل الجمع اثنان كما في الجماعه ولو كان معهم
او معهم ولد فهل ردت الي السدس به او بالاخوه الظاهر كما قاله
السبكي تبعا لابن الرفعه الاول لقوة الفرعيه قال الا انه لا يظهر لذلك
اثر انتهى وقد يظهر اثره في التعاليق والايمان فخذ هذين الحكمين
والجد مثل الاب عند فقده اي عند فقد الاب او قيام مانع به اجماعا
في حوز اي بعض ما يصيبه من الميراث فيحافظ له على السدس
اذا كان للميت ذكور من ولده او ولد ابنه وان سفل وازدحمت
الفروض ومده اي مد ما يصيبه من الميراث اي زيادته اذا كان

هو العصبه فياخذ السدس بالفرض والباقي بالتعصيب كالاب الا
اذا كان هناك اي للميت اخوه لابوين او لاب فلا يكون كالاب اذ الاب
يحجبهم والجد لا يحجبهم بل يشترك معهم فيقاسمهم اذا لم يكن
عليه في ذلك ضرر ويستثني ايضا ما اذا خلف الميت جدا واما وزوجا
او زوجه فان الام تاخذ ثلث المال لو كان بدل الجد اب اخذت ثلث
الباقي كما سبق في العمريين ويستثني ايضا ان الاب يحجب ام نفسه
والجد لا يحجبها لانها لم تدل به بخلاف الاب لكونهم في القرب هم
وهو اسوه لادلايهم معا بالاب وحكمه اي الجد وحكمهم اي الاخوه
لا من الام اذا اجتمعوا سياتي ان شاء الله تعالى مكمل البيان اي مبينا
بيانا مكملا في الحالات الثلاث في قوله واعلم بان الجد ذو احوال
وهكذا ليس الجد شبيها بالاب مع الام في ثلث الباقي كما مر في زوجة
الميت كان هلك وخلف زوجه وام واب فالمسالة من اثني عشر للزوجه
الربع ثلثه وللام مع الاب ثلث الباقي وهو ثلاثه والباقي للاب
تعصيبا وهو سته ولو كان بدل الاب جد كان للام معه الثلث من المال
كاملا والباقي للجد فليس هو شبيها بالاب في هذا او ماتت امراة
وخلفت ابوين ومعهما اي الابوين الزوج ورث فالمسالة من سته
للزوج النصف ثلثه وللام الثلث كاملا مع الجد ومع الاب ثلث الباقي
فليس شبيها بالاب في هذه الاحوال فالام للثلث من المال كاملا لا ثلث
الباقي مع الجد ترث كما سبق بيانه وبنت الابن تاخذ السدس
اذا كانت مع البنت او بنت ابن اقرب منها وبشاركها من في درجتها
من جنسها روي البخاري انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك لبنت
الابن مع البنت وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين
فالبنت وبنات الابن اولى بذلك هذا اذا لم يكن مع بنات الابن من

يعصبهن كما سياتي مثلا يحتذي يتبع فبنت ابن الابن مع بنت
الابن اذا عدم من بنات الصلب كذلك وما اشبهه وان سفلن وهكذا
الاخت لاب فانها تاخذ السدس مع الاخت التي بالابوين يا اخي
اذ ذلك اجماعا اذا لم يكن لها اخ يعصبها وكذلك هو اي السدس
للاخوات من الاب مع الاخت التي من الابوين فان استكملت الاخوات
التي من الابوين الثلثين سقطن الاخوات من الاب الا ان
يكون معهن اخ لهن فيعصبهن كما سياتي فاذا خلف اختا لابوين
واخا واختا لاب فللاخت من الابوين النصف والباقي للاخ والاخت
من الاب بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اما واختا
لابوين واختين لام واختا لاب فللام السدس وللاخت من الابوين
النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاختين من الام
الثلث وتعول الى سبعه فان كان مع الاخت من الاب اخ من الاب
سقطتا وهو الاخ المشوم وبطل العول وولد الام اي الاخ من الام له اذا انفرد
عن غيره من الاخوه للام وخلا عن الحاجب ذكرا كان او انثى او خنثى
سدس جميع المال نصا فقد ورد في الاية السابقه فرع اذا
وطئت الزوجه بشبهه فاتت بولد يحتمل كونه من كل منهما فمات قبل
الالحاق وللزوج ولدان من غيرها وللام الثلث للشك في كونهما اخوين للميت او السدس لانه اليقين وجهان
اصحهما عندهم السدس قلت وينبغي ان يوقف تتمة الثلث للشك
في انتقاله عنها والسابع من العدد الذي فرضه السدس فرض جدة في النسب
واحده كانت لام او لاب وكذا الجده للاب او الام وكذا الجدات بشرطه
الاتي سواء كان للميت ولد ام لا روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم

قضى به للجدتين المتحاذيتين وروى ابو داود ايضا عن ابرهيم
النخعي قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ثلث جدات
والنخعي امام تابعي جليل وحكى الامام احمد اجماع الصحابه عليه وان
زدن على الثلاث وتحاذين فلهن ما للواحده فلذلك قال **وان تساوى**
نسب الجدات الى الميت كام ام ام وام ام اب وام ام اب ام اب وام
اب اب اب **وكن كلهن وارثات** بان يدلين بمحض الاناث او بمحض
الذكور او بمحض الاناث الى محض الذكور كما مثلنا فان قام بهن مانع
سقطن او تخلل ذكر بين انثيين كام اب ام فكما سقط سقط من
يدلي به كما سياتي في كلامه **فالسدس يقسم بينهن بالسويه** للحديث
السابق **بالقسمه العادلة الشرعيه** على ما ياتي بيانه في الحساب **وكل**
من ادلت من الجدات **بغير وارث** كالمثال السابق **فما لها حظ من المورث**
المقدم في كتاب الله وسنة رسوله بل من ادلت ممن يحجبها فلا شي لها
في حياته كام الام وام الاب مع وجودهما بل كل جده ساقطة بالام
كما سياتي **وتسقط البعدى** من الجدات **بذات القرب** منهن سوا
كن من جهتها كام ام ام مع ام ام او من غير جهتها كام اب اب
اب مع ام ام وكام ام ام مع ام اب **في المذهب الاولى فقل لي حسبي**
عند الناظم وبه قال ابو حنيفه وقيل القربى من جهة الاب كام اب لا تسقط
البعدى من جهة الام كام ام الام بل يشتركان في السدس لان الاب لا يسقط
الجده التي من جهة الام فلان لا تحجبها الجده التي تدلي به اولى وهذا هو
الاظهر في المنهاج وغيره وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهما وسبب
الاختلاف كما حكي عن صاحب التقريب اختلاف الرواة عن زيد رضي الله عنه
فالاول رواه اهل الكوفه والثاني اهل المدينه ورجح لانهم اهل بلده فهم
ادرى والقربى من جهة ابا الاب كام اب الاب هل تحجب البعدى من جهة

امهات الاب كام ام ام الاب فيه القولان واقتضى كلام الروضه نقلا
عن البغوي عدم الحجب كالمسأله قبلها وخالف ابن الهايم محتجا بما
قطع به الاكثرون من ان قربى كل جهة تحجب البعدى منها وبان الموجود
في كلام البغوي حكاية القولين فلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على الخلاف
الاتحاد في الترجيح قال ومن اكثر النظر في كتب القوم فلا يتوقف فيما
صححناه واقتضى كلام القاضي زكريا في شرحه اعتماده ولو وجدنا
قربى وبعدى والبعدى قربيه من جهة اخرى لم تحجبها مثاله زينب
بنتان حفصه وعمره ولحفصه ابن ولعمره بنت بنت فتزوجها
فاتت منه بولد فمات ذلك الولد فلا تحجب عمره التي هي ام ام امه
امها زينب لانها ام ابيه فقد ساوتها من جهة الاب وليس لنا جده ترث
مع ابنتها الوارثه الا هذه والتي ستاتي في نكاح المجوس ووطي الشبهه
وهاهنا انتهى بنا الكلام على الفروض وفي كلامه على ذوي السدس
لف ونشر غير مرتب **تتمه** قد يجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب
او جهتا فرض او جهتا تعصيب فالاول يرث بهما كزوج معتق او ابن عم
فياخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب وكما لو خلف الميت ابا وبنتا
فان الاب ياخذ السدس فرضه والباقي بعد فرض البنت بالتعصيب
او بنتا وبنت ابن وابا فله بعد الثلثين السدس فرضا والباقي بالتعصيب
ومن قال له في الاولى النصف وفي الثانيه الثلث فقد اخطا روى
الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى عصبة رجل ذكر وفي قوله
ذكر بعد قوله رجل توكيد لان الرجل قد يطلق ويراد به معنى النجده
والقوه في الامر ولدفع توهم ان يراد بالرجل الشخص وهو اعم من
الذكر والانثى او لاخراج الخنثى او لادخال غير البالغ فان الرجل لا يطلق

عليه وبعد هذا اظهر ومن ذلك مالو تزوج ابنة عمه وله اخوان لابيه

فماتت فله فله النصف بالفرض ويشارك اخوته في الباقي بالتعصيب فيجتمع

له ثلثان وفيها قال قايلهم

ثلاثة اخوة لاب وام • وكلهم اذا عدوا ذكور •
اتتهم ارثه فتقاسموها • وكل القوم عدل لا يجور •
فحاز الاكبران الثلث منها • وباقي المال احرزه الصغير •

الجواب

اتتهم ارثه من بنت عم • واصغرهم هو الزوج العشير •
فحص الاكبران الثلث منها • وباقي المال ياخذه الصغير •

واذا قيل خمسة عشر رجلا ورثوا مالا بالنسب فخمسة اخذوا نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدسه فالجواب ان الاولين اولاد عم الميت وهم اخوته لامه والخمسة الثانيه اولاد عمه فقط والخمسة الثالثه اخوته لامه فقط ومسيلتهم من سته للاخوة من الام الثلث اثنان وهم عشرة اخذ الخمسه الاولون سهما والخمسه الاخرون سهما هو الذي بقي بايديهم والاربعة الاسهم للعصبه وهم بنو العم وهم عشرة اخذ الخمسه الاولون سهمين بالتعصيب الى ما بايديهم من الفروض وهو سهم فصار في ايديهم ثلاثة وهي النصف وهو بقي في ايدي الخمسة الثانيه سهمان بالتعصيب فقط وهو ثلث المال وتصح مسيلتهم من ثلاثين والثاني وهو من يرث من جهتي فرض فلا يرث بهما بل باقواهما والفرق ان الجمع بين الفرض والتعصيب له شاهد بالاعتبار من جهة الشرع وهو الاب والجد مع البنت كما سبق واما الجمع بين فرضين فلم يشهد له بالاعتبار شي اذا تقرر هذا فالقوة ثلاثة اضرب الاول ان

تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم امه بشبهه فتلد بنتا فاذا مات الواطي او الموطوه ورثت منهما بالبنتيه دون الاختيه في الاولى لسقوطها بالبنتيه ولو ماتت البنت وقد عدم ارث الواطي فالام جدتها ام ابيها فترث بالامومه فقط لان الام تحجب الجدة كما علم الضرب الثاني ان لا يتصور حجبها حرمانا كام هي اخت لاب بان يطا مجوسي او مسلم بنته بشبهه فتلد بنتا فترث الوالده منها بالامومه لانها لا تحجب حرمانا دون الاختيه لانها قد تحجب في بعض الاحوال فهي اضعف الضرب الثالث ان يكون احدى الجهتين اقل حجبا من الاخرى بان يطا كما سبق بنته فتلد بنتا ثم يطا البنت الثانيه الصغرى ايضا فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث بكونها جدة دون كونها اختا لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جماعة كما لا يخفى فان ولدت الصغرى بنتا ومات الواطي فقد خلف ثلاث بنات لهن الثلثان فان ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا وبنت بنت وهما اختان لاب فللبنت النصف بالبنتيه ولبنت البنت الباقي بالاختيه وان ماتت الوسطى اولا بعد الاب فقد خلفت اما وبنتا وهما اختان لاب وكل واحد من الامومه والبنوه اقوى من الاخوه فللام السدس وللبنت النصف ولا يرثان بالاخوه وان ماتت السفلى بعد موت الوسطى فقد خلفت ام ام هي اخت لاب فلها بالجدوده السدس وتسقط جهة الاخوه ولو ماتت السفلى قبل موت الوسطى فقد خلفت اما وام ام هما اختان لاب فللام الثلث بالامومه ولام الام النصف باخوة الاب لسقوط جدودتها بالام وقد يلقى لغزا فيقال خلفت اما وام ام غير معتقه فورثت الام الثلث وام الام النصف والثالث وهو ما اذا اجتمع فيه جهتا تعصيب فاحدهما

تغني عن الاخرى ولا يخفى مثاله والله اعلم وقد تناهت قسمة
الفروض اي انتهى الكلام عليها حسب ما بيناه بغير اشكال ولا غموض
اي لم نترك فيها مشكلا الا بيناه ولا غامضا الا اوضحناه والله اعلم

باب ميراث العصبه

وحق ان نشرع في الكلام على
التعصيب اي على جهة العصبه وتفصيلهم بكل قول موجز مختصر
مصيب الصواب ضد الخطا فكل من احرز كل المال اي حيث لم يكن معه
ذو فرض سوا كان من القرابات المعروفين او من الموالي المعتقين
او كان ما يفضل بعد الفرض له ان كان معه ذو فرض فهو اخو العصوبة
اي صاحبها المفضله ياخذ ما ذكر وعبارة غيره العصبه من ليس له سهم
مقدر من المجمع على توريثهم الى اخره فخرج بقوله المجمع على توريثهم ذوو الارحام
فان من ورثهم لا يسميهم عصبه وقولنا من ليس له سهم مقدر اي حال
تعصيبه من جهة التعصيب فيدخل الاب والجد والاخوات مع البنات
والبنت وبنت الابن مع الابن وابن الابن والزوج اذا كان معتقا او ابن عم
ويخرج ما اذا لم يكن كذلك كما يخرج الاب والجد مع البنتين وبنيهم ثم فصل
الناظم ما اجمله فقال كالاب والجد اي اب الاب وجد الجد اي ابي
ابيه والابن عند قربه من الميت وعند البعد يعني وان سفل والاخ
لابوين او لاب وابن الاخ كذلك والاعمام لابوين او لاب لا العم للام فانه
رحم كما علم وانما لم ينبه عليه لوضوحه والعم هو اخو الاب والسيد
المعتق رجلا كان او امراه ذي الانعام اي المنعم بالعتق ووصفه بالانعام
اشاره الى ان الحكمه في توريثه انعامه عليه بالاعتاق وهكذا بنوهم
جميعا اي بنو القرابه والموالي كلما انقضت درجة انتقل الى ما بعدها
فكن لما اذكره سميعا سماع تفهم وما لذي البعدى مع القريب
كالاخ مع الابن والجد مع الاب والعم مع الاخ والاخ للاب مع الاخ للابوين

وهكذا

وهكذا في الارث من حظ سهم ولا نصيب من الميراث ثم صرح بما
افهمه فقال والاخ لام واب والعم لام واب اولى من المدلي الى الميت
بشطر النسب اي بالاب فقط كما علم مما مر واعلم ان العصبه
ثلاثة اقسام عصبه بنفسه كالابن وان سفل والاب وان علا وبنيهم
وعصبة بغيره كالبنات والاخوات مع اخوانهم على ما تقرر وعصبة
مع غيره كالاخوات مع البنات وقد تكلم على القسم الاول وشرع يتكلم
على الثاني فقال والابن وان سفل والاخ لابوين او لاب مع الاناث
اللاتي في درجتهم فيزيد ابن الابن السافل بتعصيبه عمات غير الوارثات
على ما ياتي يعصبانهن اي يصيرانهن عصبه في الميراث فالاناث مع
الذكور في هذا عصبه بغيره اما ابن الصلب فيعصب اخواته كما تقرر
واما ابن الابن فيعصب اخواته سوا استوفا بنات الصلب الثلثين ام لا
فان سفل كابن ابن الابن فيعصب من في درجته من اخواته وبنات عمه
وكذا من فوقه ان لم ياخذن فرضا كما اذا مات عن بنت وبنت ابن وابن
ابن ابن وبنت ابن ابن سوا كانت اخته ام بنت عمه فيعصب من في
درجته فقط دون عمته لانها اخذت السدس مع بنت الصلب ولهذا يقول
العلما تكملة الثلثين فان كان للميت بنتان فاكثر والحالة هذه فلبنات
الصلب الثلثان وابن ابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه
فياخذ هو وهما الباقي للذكر مثل حظ الانثيين والمساله من ثلاثة وتصح
من اثني عشر لبنتي الصلب ثمانيه والباقي وهو اربعة لابن ابن الابن
اثنان ولكل من عمته واخته او ابنت عمه واحد وهو نصف السدس
ولا يعصب من سفل عنه وانما جاز ان يعصب عمته لامتناع اسقاطه وهو
عصبه ذكر وانفراده بالميراث عن من فوقه ولانه يعصب اخته

فيبعد ان ترث البعدي ويحجب القربي واولاد ابن الابن مع اولاد
الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا سائر المنازل وانما يعصب
الذكر النازل من في درجته ومن هي فوقه علي ما تقرر اذا لم يكن لهن شي
من الثلثين كما سبق وليس في الفرائض من يعصب اخته وعمته وعمة
ابيه وعمة جده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وبنات اعمام جده
الا هذا فلذلك سموه الاخ المبارك واما الاخ لابوين او لاب فيعصب
اخواته ~~وابن الاخ لابوين او لاب فيعصب اخواته~~ فقط وابن الاخ
لابوين او لاب لا يعصب غيره وفارق ابن الابن بان ابن الابن يسمي
ابنا وابن الاخ لا يسمي اخا وبنت الابن تسمي بنتا وبنت الاخ لا تسمي
اختا واذا لم يعصب من في درجته كاخته لكونها غير وارثه فلا يعصب
من فوقه كعمته فاذا خلف الميت اختان لابوين واخوات لاب وابن اخ
لاب اخذ الباقي بعد الثلثين وتسقط الاخوات من الاب اذا تقرر
هذا علمت انه لا يعصب احد من الذكور الاناث الا في ثلاث وقد علمت
حكم اثنتين والثالثه الجد مع الاخوات علي ما سياتي وليس في النسا
طرا اي جميعا عصبه بنفسها الا التي منت احسنت من المن وهو العطا
الي رقيقها بعتق الرقبه فانها ترثه بسبب الانعام بالعتق فتاخذ
الكل او الباقي بعد الفروض ان لم يكن للميت عصبه من النسب كما سبق
فلو اشترت امراة اباها فعتق عليها ومات ولم يخلف سواها الا بني عم
فلها النصف بالفرض والباقي لبني العم وهذه المساله التي يقال
فيها غلط اربعماية قاضي غير المتفقهه حيث قالوا الباقي لها بالولا
راوها اقرب وعلي ذلك تفاريع ذكرتها في شرح المنهاج في كتاب العتق
والمعتق عصبه بنفسه واما العصبه مع غيره فهو قوله والاخوات
لابوين او لاب ان يكن للميت بنات او بنات ابن وان سفلن فهن

اي البنات معهن اي مع الاخوات معصبات بكسر الصاد اسم
فاعل مفعوله مقدر وهو الاخوات اي البنات يعصبهن الاخوات اي
يصيرهن عصبه ويجوز فتح الصاد ويجعل ضمير المبتدا الاخوات اي
فالاخوات معصبات بالبنات فتاخذن الباقي بعد الفروض سئل ابن
مسعود رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها
بما قضي به رسول الله صلي الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس وما بقي فللاخت رواه البخاري في صحيحه وروي ابن ابي شيبه
ان معاذا قضي في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم في البنت والاخت
بالتنصيف وفي الصحيح الاخوات مع البنات عصبه وقوله فيما سبق
وما لذي البعدي مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب كلام موجز جامع
وتفصيله انه اذا اجتمع اثنان من العصبه فاما ان تتحد جهتهما او تختلف
فان اختلفت قدمنا احدهما بقوة الجهه وان بعد لقوة جهته واقوي الجهات البنوه ثم
الابوه ثم الاخوه لكن الجد وان علا يشارك الاخوه هنا وفي الولا يقدم
الاخ وابنه وقد بينت الفرق في شرح المنهاج ثم العمومه ثم العصبه
من جهة الولا فابن الاخ وان سفل يقدم علي العم والبعيد من الجهة المتقدمه
يقدم علي القريب من الجهة المتوخره فابن ابن الاخ مقدم علي العم
وان اتحدت جهتهما فاما ان يتحدا درجه او يختلفا فان اختلفا قدمنا بالقرب
الاقرب كالاخ للاب مع ابن الاخ لابوين ولا نظر الى القوه قال الغزالي
وانما يقدم بالقوه عند تساوي الدرجه فليتنبه لهذه الدقيقه وان
اتحدا درجه فاما ان يتساويا في الادلا او يختلفا فان اختلفا قدمنا بقوة
الادلا كالاخ من الابوين مع الاخ من الاب وان تساويا اشتركا بينهم فالحاصل

كان الابتداء في القراءه من باب الحجب يوم الاحد لعله ١٦ شهر جماد الاول سنه ١٣٢٦

انه يقدم احدهما على الاخر بقوة الجهه ثم بقرب الدرجه ثم بقوة الادلا
فان تساويا في الامور الثلاث اشتركا فهذا التحقيق فاعتمده وبالله التوفيق
باب الحجب الحجب لغة المنع بوصف او بشخص فالاول كالقتل
والرق وسبق الكلام عليه والمراد هنا الثاني وهو نوعان حجب نقصان كحجب
الولد الزوج والزوجه من النصف الى الربع ومنه الي الثمن واحدي الزوجات
والجدات بالاخريات بالمزاحمه وسبق الكلام عليه والثاني حجب حرمان وهو
المراد عند الاطلاق والمقصود بهذا الباب ومعرفة الحجب مما يهتم
بشانه اذ هو عمدة الفرائض ومن تكض سوابق افهام الفرضين واعلم ان
كل من ادلي الي الميت بنفسه لا يحجب حرمانا اصلا كالاب والام والابن والبنت
والزوجه والزوج فكل من ادلي باحد حجب به الا الاخ من الام فانه يدلي
بها ولا يحجبه والجد للاب محجوب عن الميراث بالاب لانه انما
يدلي به في احواله الثلاث الاتيه في باب الجد والاخوه اي بكل حال وخرج
بالجد للاب الجد للام لانه غير وارث بل رحم وهكذا اي يسقط ابن
الابن بالابن وابن الاخ بالاخ وابن ابن الابن بابن الابن وابن ابن الاخ
بابن الاخ وهكذا فلا تبغ تطلب عن الحكم الصحيح معدلا من العدول
وهو الميل عن جهة الصواب الي جهة الخطا وتسقط الجدات من كل
جهه لاب او لام بالام يعني ان الام تسقط جهات الاموه كما يسقط
الاب كل وارث بالابوه وايضا فالجدات انما ياخذن الذي تستحقه
الام فاذا اخذته فلا شئ لهن فافهمه افقهه يقال فقه الرجل
بكسر القاف اذا فهم واما بفتحها فمعناه سبق غيره الي الفهم وبضمها
معناه صار الفقه له سجيه وقس ما اشبهه فيسقط ابو الجد بالجد

١٧

وجد الجد باب الجد وكل من وجد منهم يحجب من فوقه كما ان ابن
الابن محجوب بالابن وابن ابن الابن بابن الابن وهكذا وتسقط الاخوه
لابوين او لاب او لام بالبنينا خاصه اما البنات وبنات الابن وبنات كل   محجوب
من سفل من البنين فلا يسقطن الاخوه من الابوين ولا من الاب بل تاخذ
الواحده منهن النصف والعدد منهن الثلثين والباقي بعد البنات
او بنات الابن ياخذه الاخوه كما مر وسياتي الحكم حكم الاخوه للام مع البنات
وتسقط الاخوه الثلاثه ايضا بالاب الادني يعني ابا الميت لا ابا ابيه وهو
الجد بل يشارك الاخوه علي ما ياتي بيانه كما روينا بالبنا للفاعل وللمفعول
ذلك عن العلما ويسقطون ايضا ببني البنين كيف كانوا اي وان سفلوا
لتقدم جهة الابوه والبنوه علي غيرهما وخرج ببني البنين بناتهم والواحده
منهن فان الواحده منهن تاخذ النصف والعدد الثلثين والباقي
للاخوه كما مر سيان اي مثلان والسي المثل فيه اي في هذا الحكم الجمع
من البنين وبنيهم والوحدان بضم الواو اي الواحد والعدد سوا في
انه يحجب الاخوه كما تقدم ويفضل الاخ ابن الام فقط اي الاخ من الام
يساوي الاخوه من الابوين ومن الاب في السقوط بمن ذكر ويفضل
اي يزيد عليهم بالاسقاط اي بانه يسقط ايضا بالجد اي الاب وان
علا فافهمه علي احتياط مبالغه في التحفظ عن الخطا ويفضل ايضا
بالاسقاط بالبنات وبالبنت الواحده وبنات الابن وبالبنت الواحده
للابن ايضا وان سفل فكن لحفظ العلم جدا غير هزل اي مجتهدا معنيا
بفتح الميم والوقف لغة ربيعه اي معتنيا والتعني قوة الاهتمام بالشي
وقد ذكر الناظم رحمه الله تعالي حكم الاخوه مع الاب الادني ومع البنين
وبنيهم وبقي الكلام علي الاخوه انفسهم فيسقط الاخ للاب بمن ذكر

وبالاخ للابوين لانه اقرب منه وكذا بالاخت للابوين اذا كانت
عصبه كان هلك عن بنت او بنت ابن واخت لابوين واخ لاب وابن اخ
لابوين يحجبه سته اب وجد وارث وابن وابنه وان سفل واخ لابوين
واخ لاب لانهم اقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه هولاء السته وابن اخ
لابوين لانه اقرب منه فلو تعارض قرب وجهه كابن ابن اخ لابوين
وابن اخ لاب فالجمهور على تقديم الاقرب وهو ابن الاخ للاب وبه جزم
في الروضه فجعلوا بنوة الاخوه جهة واحده وقدموا فيها الاقرب
والعم لابوين يحجبه هولاء السبعه وابن اخ لاب لقربه والعم لاب
يحجبه هولاء الثمانيه والعم لابوين وابن العم للابوين يحجبه هولاء التسعه
وعم لاب وابن العم لاب يحجبه هولاء العشره وابن العم لابوين والمعتق
يحجبه عصبة النسب للاجماع ولقوه النسب بتعلق المحرميه
والقصاص والنفقه والتهمه المسقطه للشهاده ونحوها به
ثم بنات الابن يسقطن مني ۞ حاز البنات الثلثين يا فتي ۞
وينتقل الباقي الي العصبه فان لم يخز بنه كان هلك عن بنت فقط وبنات
ابن فلهن معها السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبه وللواحده
منهن ما للعدد الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن سوا كان اخاهن
ام في درجتهن ام اسفل منهن على ما ذكروا كما سبق ومثلهن
الاخوات اللاتي يدلين الي الميت بالقرب من الجهات اي من جهة
الابوين اذ اخذن فرضهن وافيا استكملن الثلثين بان كن ثنتين
فاكثر اسقطن اولاد الاب اي الاخوات للاب البواكيا صفة
للاخوات من الاب حينئذ وان يكن اي يوجد اخ لهن من ابيهن
حاضرا في الوجود اي حيا عصبهن باطنا وظاهرا فيرثون الباقي
بعد الاخوات من الابوين فاذا خلف الميت اختين لابوين واخوات

لاب وابن اخ او اي عصبه كان فللعصبه الباقي بعد الاخوات من الابوين
ويسقطن الاخوات من الاب وان خلف اختين لابوين واربع اخوات
واخا لاب فللاختين من الابوين الثلثان والباقي للاخ وللاخوات من الاب
والمسئاله من ثلاثه ينكسر على سهم الاخ والاخوات وعددهم وسهم سته
لا يوافق مما في ايديهم شي فنضرب ذلك في اصل المسئاله يبلغ ثمانية عشر
فنضرب لكل ما بيده فيما ضربت به الفريضه فللاخت الواحده من الابوين
سهم في سته فذلك تسعه ولاختها مثلها وللاخ وللاخوات من الاب
سهم في سته فذلك سته للذكر سهمان وللانثي سهم وهو ثلث ركزي
رجل هلك وخلف بنتين وزوجه واما واثني عشر اخا لاب واختا
المسئاله من اربعه وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وهما متوافقان
بالانصاف فاذا ضربت نصف مخرج الثمن وهو ثمانيه في مخرج السدس وهو
سته او عكسه بلغ اربعه وعشرين فللزوجه الثمن ثلاثه وللام السدس
اربعه وللبنتين الثلثان سته عشر يبقا سهم وقد صارت الاخت من
الاب عصبه باخوتها فينكسر عليهم وعددهم وسهم خمسه وعشرون فاذا
ضربتها في اصل المسئاله بلغت ستمايه فعند التفصيل يحصل لكل واحده من البنتين
مايتان وللام السدس مايه وللزوجه الثمن خمسه وسبعون والباقي
خمسه وعشرون للاخوه و[illegible] والاخت من الاب فنضرب لكل راسه
في المنكسر وهو سهم فللاخ سهمان وللاخت سهم وهو سدس عشر
عشر وفيها قال بعضهم

وفي امراة جات الي عند حاكم ۞ وقالت اخي اودا واعطيت درهما
وخلف نصف الالف مالا وعشرا ۞ ولم اعط الا درهما حين قسما
كم اولا يرثون المال ان كنت فاهما ۞ فكم هم هداك الله كي اتفهما
فقال لها اودا وخلف زوجة ۞ وبنتين مع ام لها كان مكرما
ومثل شهور العام عدة اخوة ۞ وكنت لهم اختا فاعطيت درهما

وليس ابن الاخ بالمعصب من كان مثله اي في درجته كاخواته
وبنات عمه او كان فوقه بالنسب كعمته فاذا خلف الميت اختا لابوين
او اختا لاب وابن اخ وابنة اخ فالباقي له دونها او بنتا واختا لابوين
او لاب وابن اخ فالباقي بعد البنت للاخت ويسقط ابن الاخ وانما لم
يعصب ابن الاخ غيره كابن الابن لان ابن الابن يسمى ابنا وابن الاخ لا يسمى
اخا كما مر فاذا عجز عن تعصيب من في درجته كاخته وبنت عمه فهو
عن تعصيب من فوقه كعمته اعجز واعلم ان بني الاخوة لابوين
او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا ويستغرق الواحد منهم والجماعة المال
وفي الاجتماع يحجب ابن الاخ لابوين ابن الاخ لاب كما يحجب ابوه اباه لكن
بنو الاخوة يخالفون اباهم في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس
ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون في المشتركة وابن الاخ
لابوين لا يحجب الاخ لاب وبنو الاخوة لا يرثون مع الاخوات اي لا يعصبونهم
وابن الاخ لاب لا يشارك ابن الاخ لابوين فصلا عن ان يقال يحجبه بخلاف
اباهم في الصور السبع فان الاخ لاب يحجب ابن الاخ كما تقرر والله اعلم
فروع الاول ثلاثة يرثون ثلاث نسوة ولا يرثهم ابن الاخ يرث
عمته ولا ترثه والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه وابن العم يرث ابنة
عمه ولا ترثه الثاني امراة ترث رجلا ولا يرثها وهي الجدة لام ترث
ابن بنتها ولا يرثها الثالث شخصان يرثان من لا يرثهما احدهما
متوارثان جرح احدهما الاخر فان مات الجارح ورثه المجروح ولا عكس
والمعتق يرث عتيقه ولا عكس وان تجد زوجا واما ورثا اي هما بصفة
الارث بان ماتت امراة وخلفت زوجا واما واخوة للام حازوا الثلثا
بان لم يكن معهم من يحجبهم فلو اخر قوله ورثا الى ما بعد لشمل وخلفت
اخوة ايضا لام واب وجدوا وقد استغرق المال اي التركة بفرض النصب

اي الانصبا المفروضة لان الزوج له النصف والام لها السدس
والاخوة من الام لهم الثلث والمسئلة من ستة فاستغرقت الفروض
التركة فلو طلب الاخوة من الابوين الميراث قيل لهم انتم عصبة
وقد استغرقت الفروض فقالوا كيف اعطيتم اخواننا ومنعتمونا
فعد وان ابانا كان حمارا اليس امنا امهم واجعلهم احسبهم اي
الاخوة من الابوين والاخوة من الاب كلهم اخوة لام فيرثون كلهم
الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سوا لانهم يرثون بقرابة الام واحسب
اباهم حجرا اي كانه لعدم الاعتداد به حجر طرح في اليم فلا يرجى نفعه
ولا يخاف ضرره بمعنى فلا يضرهم وجوده لانك انما ورثتهم بقرابة الام
واقسم على الاخوة كلهم ثلث التركة الذي هو للاخوة من الام بنص
كتاب الله تعالى وهذه المسئلة التي تسمى المشتركة اي المشترك فيها
ويقال المشركة بتشديد الرا مفتوحة ومكسورة والجدة في هذه الصورة
كالام عند فقدها وهذه المسئلة قضى فيها عمر رضي الله عنه مرة
ولم يشرك كما فعل علي وابن عباس رضي الله عنهما ثم قضى فيها
العام الثاني بالتشريك فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا
على ما نقضي هذا اصوب الروايه وتسمى ايضا الحمارية والحجرية والمنبرية
لانهم لما سالوا عنها عمر رضي الله عنه وهو على المنبر قالوا له هب ان ابانا
كان حمارا او حجرا فاجاب بالتشريك ووافقه زيد وعثمان رضي الله
عنهما ولو كان الاخوة لاب فقط سقطوا ولو كان العصبة فيها خنثى
لابوين فيقضي فيه بالاحتياط كما سياتي فبتقدير ذكورته هي المشتركة
اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم ويتكسر سهمان

على الاخوه من الام والاخ من الابوين ولا موافقه فنضرب عدد
روسهم ثلاثه في المسيله وهي سته تبلغ ثمانية عشر ومنها
تصح ويتقدير انوثته يفرض له النصف وتعول الي تسعه وبينهما
توافق فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر في حقه وحق غيره والاحظ ضر
في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ويستوي الامر في حق
ولدي الام فاذا قسمت اعطيت ولدي الام ثلثي الثلث وهو
التسعان اربعه وللزوج بتقدير الانوثه نصف عايل وهو سته
وللام سدس عايل سهمان وللخنثى بتقدير ذكورته ثلث
الثلث وهو تسع سهمان وتفضل اربعه موقوفه بينه وبين الزوج
والام فان اتضح انثى اخذه بانه نصف عايل للزوج او ذكرا اخذ الزوج
ثلاثة حتى يصير معه نصف كاملا وتاخذ الام سهما حتى يكون معها
سدس كاملا ولو كان بدل الاخ لابوين اخوات لابوين فرض لهن الثلثان
وعالت الي عشره وكذا لو كن لاب فان كان معهن اخ لاب صيرهن عصبه
وسقطن معه وهذا هو الاخ المشوم وبالله التوفيق

باب الجد والاخوه

قال العلما رضي الله عنهم الكلام على هذا الباب خطر جدًا ومن ثم كانت
الصحابة رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه وهو كذلك ففي صحيح البخاري
عن عمر رضي الله عنه وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا
في الجد وقال ايضا اجراكم على الجد اجراكم على النار وعن علي رضي الله عنه
من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوه وعن ابن
مسعود رضي الله عنه دعونا من الجد لا حياه ولا بيا ه ولما لم يكن
بد من الكلام فيه للبيان فان الناس غلب عليهم البلاده والغباوه فصاروا

كالبهايم فطره ولم يكن عندهم الا التقليد المحض واشتد عليهم باب
تعقل المعاني فضلا عن رتبة الاجتهاد خضنا فيه خوفا على العلم من
الضياع ونقلنا لهم مذهب الجمهور اذ هو اولى بالتقليد عند عدم
الفهم من الدليل وذلك لان المقلد بفتح اللام جائز عليه الخطا وهو مع
الاكثر اقل لاعتضاده بانضمام بعضهم الي بعض واما قول السيدين
عمر وعلي رضي الله عنهما فذلك عند كثرة المجتهدين تحذيرا للمفضول
من الخوض فيه مع وجود من هو افضل منه بدليل قول ابن مسعود
رضي الله عنه فانه لم يرد اهمال الكلام فيه بل كانه يقول استفتوا
فيه غيري بدليل ما سياتي ان شا الله تعالى عن ابي موسي وما ذكره
الناظم من التفصيل الاتي فهو مذهب زيد بن ثابت وبه قال عمر
وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم واليه ذهب مالك والشافعي
والاوزاعي واحمد رحمهم الله تعالى ولما عرض ذكر الجد والاخوه فيما
سبق وقال الناظم ثم وحكمه وحكمهم سياتي اراد هنا انجاز وعده
فقال ونبتدي الآن والآن اسم للوقت الذي انت فيه بما اردنا
ان نتكلم فيه ونبينه من مذهب الجمهور في الجد اي الاب وان علا
والاخوه من الابوين او الاب اذ وعدنا بذلك فيما سبق فالق
نحو ما اقول في ذلك السمعا اي اقبل بكليتك على استماع القول
فتعقل به وتفهم واجمع في قلبك ومعقولك حواشي الكلمات
المحررات في هذا الفن المستنبطه اصولها من الكتاب والسنه
جمعا نصب على المصدر واعلم بان الجد مع الاخوه ذو احوال
ثلاثة لانه لا يخلو من ان يحوز هو والاخوه الميراث او يشاركهم اهل فرض

فالثاني اما ان يبقى بعد الفروض سدس فياخذه دونهم او اقل فيزاحم
اهل الفروض بالعول او يبقى اكثر من ذلك فان بقي اكثر فقد يكون
ثلث الباقي قدر السدس او اقل او اكثر وسياتي تفصيله انبيك
عنهن اي عن احواله على التوالي اي كل حال يلي الاخر يقاسم الاخوة فيهن
اي في الاحوال اذا لم يعد القسم عليه بالاذا اي النقص اي يكون مع
الذكور كاحدهم ومع الاناث كذكر سواء اكانوا لابوين ام لاب هذا اذا
كانت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال كان يكونوا دون مثليه كاخ
واخت وجد فان كانوا مثليه كاخوين وجد او اخ واختين وجد او اربع
اخوات وجد فالمقاسمة والثلث سوا فان زادوا على مثليه كاخوين واخت
وجد او اخوين وثلاث اخوات وجد او خمس اخوات وجد فثلث المال خير له
فياخذه ويقسمون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وهو معنى قوله
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلا
هذا هو الحال الاول فيفوز بما ذكر ان لم يكن ثم اي هناك في الورثة
ذو و اسهام مفروضة فان كان فسياتي حكمه فاقنع بايضاحي عن
استفهام قال الرافعي اجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان الاخ لا يسقط
الجد ولم ينقصه احد عن السدس فاذا اجتمع معهم لم يسقطوا انه
وحينئذ فله الاحظ من الثلث والمقاسمة وحيث قلنا له الثلث فوجهه
انه اذا كانت معه الام فقط فله مثلا ما لها لانها لا تاخذ الا الثلث والاخوة
لا ينقصون الام من السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد من ضعف السدس
حيث لا ام وحيث قلنا المقاسمة خير له فلانه في رتبة اخ وحيث استوى
الثلث والمقاسمة فالفرضيون يقولون له الثلث يستسهلون هذه

هذه العبارة ولورود النص به في حق من له ولادة وهو الام قال
الائمة ولانه مهما امكن الاخذ بالفرض كان اولى قال القاضي
زكريا ومقتضاه انه ياخذه فرضا وبه صرح ابن الهائم انتهى قال ابن
الرفعة وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الرافعي انه ياخذه فرضا
تعصيبا قال السبكي وهو عندي اقرب بل قد اقول به في قولهم انه يفرض
له الثلث اذا نقصته المقاسمة عنه وانهم يتجوزون في العبارة
ولو اخذه بالفرض لاخذ الاخوات الاربع فاكثر الثلثين بالفرض لعدم
تعصيبه لهن قال والحاصل انه مع الاخوة عصبة لكن يحافظ له على قدر
الفرض لانه لا يفرض له مع الاخت الا في الاكدرية قال وقد تضمن
كلام ابن الرفعة ان جمهور اصحابنا على التعصيب وهو الذي اميل
اليه انتهى والحال الثاني قوله وتارة اي مرة ياخذ ثلث الباقي
بعد ذوي الفروض من الورثة ان كان اكثر من سدس جميع التركة
والارزاق اي الموصى لهم ان كان في الورثة من له فرض او كان في التركة
وصية اي اذا كان في الورثة من يتصور ارثه معهم بالفرض وهو البنت
وبنت الابن والام والزوجان والجدة وبقي بعد الفروض اكثر من
السدس فله الاكثر من ثلث الباقي والمقاسمة وسدس جميع التركة
وانما فرضنا له ثلث الباقي لانه ياخذه بدون ذوي الفروض وقياسا
على الام في العمريتين بجامع ان كلا منهما ولادة وكان الفرض من ثلث
المال وان كانت المقاسمة خيرا له من ثلث الباقي بعد الفروض قاسم
فاذا خلف الميت بنتين وجدا واخوين واختا فالسدس اكثر من ثلث
الباقي ومن المقاسمة فالمسألة من ستة للبنتين الثلثان اربعة وللجد
سدس جميع المال سهم والباقي للاخوة سهم منكسر عليهم و سهم

خمسه فاذا ضربتها في اصل المسئله صحت من ثلاثين وان خلف
زوجه واما وجدا واخوين واختا لاب فالمساله من اثني عشر للزوجه
الربع ثلاثه وللام السدس اثنان ويبقي سبعه للجد والاخوه
وهم اكثر من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمه ومن السدس
فنقول اصل المسئله حينئذ من سته وثلاثين على ما سياتي
بيانه في باب الحساب للزوجه الربع تسعه وللام السدس سته
يبقي احد وعشرون للجد ثلث الباقي وذلك اكثر من السدس والباقي
اربعة عشر للاخوين والاخت وذلك منكسر عليهم ورؤسهم خمسه
فتضربها في اصل المساله وهي سته وثلاثون تبلغ مايه وثمانين
ومنها تصح فان خلف بنتا وجدا واخا واختا فالمقاسمه في الباقي
خير له فالمساله من اثنين للبنت النصف سهم وسهم للجد والاخ
والاخت ورؤسهم خمسه فينكسر عليهم فتضرب خمسه في اثنين تبلغ
عشره للبنت خمسه وللجد والاخت والاخ خمسة اسهم فصار مع
الجد الخمس وهو اكثر من ثلث الباقي ومن سدس التركه والضابط
انه اذا كان الفرض نصفا او اقل فالقسمه احظ ان كان الاخوه دون
مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقي احظ وان كانوا مثليه استويا
وقد يستوي الثلاثه كبنت واخوين وجد وان كان الفرض ثلثين
فالقسمه احظ ان كان معه اخت فقط والا فالسدس احظ له وان
كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمه خير له مع اخ
او اخت او اختين فان زادوا فله السدس كما قال **هذا اذا ما كانت**
المقاسمه تنقصه عن ذاك اي عن السدس **بالمزاحمه** اي بمزاحمة
الاخوه فيفرض له السدس وهو الحال الثالث واليه اشار الناظم بقوله
وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال وذلك ان لم يبق

بعد

بعد الفروض شئ او بقي دون السدس فالاول كبنتين وام وزوج
وجد واخوه فالمسئله من اثني عشر لمكان الربع والسدس فللبنتين
الثلثان ثمانيه وللزوج الربع ثلاثه وللام السدس اثنان فعالت
قبل ذكر الجد الي ثلثة عشر فيفرض له السدس ايضا وتعول الي خمسة عشر
والثاني كبنتين وزوج وجد واخوه فالمسئله من اثني عشر للبنتين
الثلثان ثمانيه وللزوج الربع ثلاثه يبقي سهم وهو نصف السدس
فيفرض للجد السدس وتعول الي ثلثة عشر وقد يبقي سدس كبنتين وام
واخوين او زوج وام واخ وجد فيهما اصلها فيهما من سته للبنتين
الثلثان اربعه وللام السدس سهم وللزوج في الثانيه النصف ثلاثه
وللام الثلث اثنان فيبقي فيهما سهم وهو السدس ياخذه الجد وتسقط
الاخوه في هذه الصوره **وهو** اي الجد **مع الاناث** اي الاخوات
عند القسم اذا اقتضى الحال القسمه جعل معهن **مثل اخ في سهمه**
فياخذ سهمين والانثى سهما **وفي الحكم** اي التعصب لهن **الا مع**
الام فلا يكون معها كالاخ **فلا يحجبها** مع اخ اخر حجب نقصان الي
السدس **بل ثلث المال لها يصحبها** لانه لا يسمي اخا نصا ولا لغة

باب المعاده **واحسب بني الاب لدي الاعداد**
اي عند المعاده وذلك انه اذا كان مع الاخوه للابوين اخوه من الاب
فقد علمت ان الاخوه لاب لا يرثون مع الاخوه لابوين لكنهم يعدونهم
علي الجد في القسمه فاذا اخذ الجد حصته علي ما سبق من التفصيل
فان كان في اولاد الابوين ذكور فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين حتى لو لم
يكن الا واحد اخذ الباقي مثاله جد واخ واخت لابوين واخت لاب
فالاخوه مثلا الجد فالثلث والمقاسمه في حقه سوا اصلها من ثلاثه
وتصح من سته للجد سهمان كالذكر من الاخوه ولكل اخت سهم ثم

تاخذ الاخ والاخت من الابوين ما بيد الاخت من الاب فيكون في ايديهما
اربعه منكسر عليهما ورؤسهما ثلاثه فاذا ضربتها في اصل
المسئله سته بلغت ثمانية عشر وترجع بالاختصار الي تسعه للجد
الثلث ثلاثه وللاخ اربعه وللاخت سهمان وان لم يكن في الاخوه
من الابوين ذكر فنا خذ الواحده الي النصف ان وجدته فان فضل
شي فللاخوه من الاب مثاله جد واخت لابوين واخ لاب
المقاسمه هنا خير من الثلث لانهم لم يبلغوا مثليه فالمسأله من
خمسه بعدد روسهم للجد سهمان وللشقيقه واخيها ثلاثه
ثم تاخذ من ذلك نصف جميع التركه وذلك منكسر فيضرب مخرج
النصف في اصل المسأله تبلغ عشره للجد اربعه وللشقيقه خمسه
وسهم للاخ من الاب فان كان اختان لابوين اخذتا تمام الثلثين
ان وجدتاه ولا شي للاخوه من الاب لان الجد ان قاسمهم اخذ
النصف فلم يبق لهما الا النصف وان زدن علي مثليه بان كن خمسا فاكثر
اخذ الثلث واقتسمن الباقي مثاله جد واختان لابوين واخ لاب
هي من سته عدد روسهم بالاخ من الاب للجد سهمان والباقي
اربعه تاخذها الاختان ونرجع بالاختصار الي ثلاثه فان كان
معهم ذو فرض كزوجه وجد وشقيقه واخ واخت لاب
فالمساله من اربعه لمكان فرض الزوجه وهو الربع فلها سهم
وللجد ثلث الباقي سهم والباقي سهمان للشقيقه وتسقط الاخوه
من الاب وقضية ذلك ان الاخت تاخذ ذلك الفرض وهو ما صوبه
ابن اللبان لكن يخالفه قول الناظم كغيره والاخت لا فرض لها مع الجد الا
في الاكدريه كما سياتي وان كان مع الجد ام وشقيقه واخوان واخت لاب

في

ففي المسئله سدس للام وثلث الباقي للجد نضرب ثلاثه في سته
تبلغ ثمانية عشر للام السدس ثلاثه يبقي خمسة عشر للجد ثلث الباقي
خمسه وللشقيقه نصف الاصل تسعه يبقي سهم للاخوه من الاب وعدد
روسهم خمسه فاضربها في اصل المسئله ثمانية عشر تبلغ تسعين
للام سدسها خمسة عشر وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون وللشقيقه
وللشقيقه نصف الكل خمسه واربعون وللاخوه للاب الباقي وهو
خمسه للذكر سهمان وللانثي سهم وفيها قال بعضهم

لقد مات من اشراف عجلان سيد ⁘ وخلف وراثا من الناس احرارا
ذكورا ونسوانا يعدون سته ⁘ وقد ترك المقبور تسعين دينارا
فمن ذاك دينار لغير واحد ⁘ بذا قضت الاحكام جهرا واسرارا
فبالله قال لي كيف يا ذا قسمتهم ⁘ فلا تك خوانا ولا تك جوارا

وقد اجبته نظما فقلت

علي اخويه من اب وشقيقه ⁘ واخت اب والجد خير فاختارا
وام فاعطي الثلث من بعد سدسها ⁘ واعطيت اخت الاب يا صاح دينارا

ولو كان مع الجد زوجه وام وشقيقه واخ واخت لاب فالمسئله فيها
ربع وسدس وثلث الباقي للجد ذلك من سته وثلاثين فذلك اصلها
فللزوجه الربع تسعه وللام السدس سته والباقي احد وعشرون للجد الثلث
من ذلك سبعه يبقي اربعة عشر تاخذه الشقيقه ليس لها الا كذلك
وهو دون النصف وهذا يدل علي ان ما تاخذه في هذه الصوره بالتعصيب
والا فرض لها النصف واعيلت المسئله وهذا يرد ما صوبه ابن اللبان رحمه
الله تعالي لا جرم عارضه شيخنا بالاجازه القاضي زكريا بان ما تاخذه بعد تعصيب

الجد لو كان بالتعصيب لكانت اما عصبه بنفسها وهو باطل قطعا
او بغيرها فكذلك والا لكان لها نصف ما لمعصبها او مع غيرها فكذلك
لما مر في بيان اقسام العصبه قال وقد يختار الثاني ويقال هذا الباب
مخالف لغيره انتهى ويؤيده ما سبق عن السبكي ان الجد يأخذه في
هذه بالتعصيب لكن يحافظ له على قدر الثلث فدل على ان هذا
الباب مخالف لغيره وان خلف الميت جدا وشقيقه واخا واختين لاب
فاصلها من ثلاثه اذ الثلث خير للجد لزيادتهم بالمعاده على مثليه
فياخذ سهما ويبقى سهمان ثم تاخذ الشقيقه الى تمام النصف وذلك
منكسر فتضرب مخرج النصف في المسئله تبلغ سته للجد سهمان وللشقيقه
ثلاثه والباقي بين الاخوه من الاب منكسر عليهم ورووسهم اربعه فتضربها
في المسئله وهي سته فتبلغ اربعه وعشرون للجد من ذلك الثلث ثمانيه
وللشقيقه النصف اثنا عشر والباقي اربعه منقسم على الاخوه للاب للذكر
سهمان ولكل انثى سهم وذلك ثلث ثمن او ربع سدس وكل ذلك يتضمنه
قوله واحسب بني الاب لدى الاعداد واما قوله **وارفض بني الام**
مع الاجداد فلا نعدهم عليه مع الاخوه من الابوين او من الاب لسقوطهم
به كما سبق في قوله وتفضل ابن الام بالاسقاط وقوله **واحكم على الاخوه**
من الابوين او من الاب **بعد العد** اي بعد ان تعد الاخوه من الابوين او الاخوه
من الاب على الجد حتى يمنعونه من المقاسمه فاذا ترك المقاسمه واحد
فرضه فاحكم على الاخوه جميعا **حكمك فيهم عند فقد الجد** يعني ما سبق
في قوله والاخ والعم لام واب اولى من المدلي بشطر النسب وكذا قوله
واسقط بني الاخوه بالاجداد علم حكمه مما سبق في باب بيان العصبات

انه لا يرث الابعد مع الاقرب في قوله وما لذي البعدى مع القريب
في الارث من حظ ولا نصيب وذلك لان الجد والاخوه وبنيهم
يدلون الى الميت بالاب وليس بين الجد وبينه احد وبنو الاخوه
بينه وبينهم اباؤهم فهو اقرب منهم كما لا يخفى وقوله **بحكم عدل ظاهر**
الارشاد تتمه للبيت **فصل في شرح المسئله الاكدريه** تمه
والاخت مطلقا من الابوين او الاب او الام **لا فرض مع الجد لها** اما
التي من الام فساقطه به كما سبق واما الاخريات فهو معهن كاخ فلا
يفرض لهن معه ولا تعال المسئله بسببهن لخلافه حيث فرضنا
له او اعلنا لانه صاحب فرض بالجدوده فيرجع اليه عند الضروره
وهذا اصل مطرد والحاصل ان الجد ينقل الاخوات من الفرض الى التعصيب
ففيه نوع من حجب النقصان فلذلك كان معهن كاخ **فيما عدا مسئله**
اي فريضه فيها جد واخت **كملها زوج وام وهما** اي الجد والاخت
تمامها فاعلم العلم تكن من الخيار **فخير امة علامها** بضم العين وتشديد
اللام جمع عالم ككاتب وكتاب وراكب وركاب وتاجر وتجار وفاجر
وفجار **تعرف** هذه المسئله **يا صاح** ترخيم صاحب ولم يسمع من العرب
ترخيم نكره سواه الا شذوذا **بالاكدريه** اي اشتهرت هذه المسئله
عند الفرضيين بالاكدريه وفي تسميتها بذلك خلاف واقرب الاقوال فيها
على ما حكاه الاذرعي عن الاعمش طرحها مروان على رجل يقال له اكدر
قال ع وكان ينظر في الفرائض فاخطا فسماها الاكدريه وقيل سميت باسم السائل
عنها وقيل باسم الزوج وقيل ببلد الميته وقيل لانها كدرت على زيد مذهبه
فانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل في مسائله اي مع الاخوه الوارثين
وقد فرض واعال وقيل لتكدر اقوال الصحابه فيها وقيل لان الجد كدر على

تعلمها

الاخت مع انها بارتجاعه النصف منها وقيل غير ذلك **وهي** اي هذه
المسئله اي الاكدريه **بان نحفظها** تجعلها **حريه** حقيقه لما
فيها من الفوايد ومخالفه حكمها للقواعد **فيفرض النصف لها** اي
الاخت **والسدس له** اي الجد ويفرض ايضا للزوج النصف وللام
الثلث اذ لا حاجب لهما فالمسئله حينئذ اصلها من سته لمكان السدس
والنصف والثلث يدخلان فيه فنقول للزوج النصف ثلاثه وللام
وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثه وللجد السدس واحد **حتي**
تعول بالفروض المجمله المجموعه الي تسعه **ثم يعودان** اي الجد
والاخت **الي المقاسمه** التعصيبيه **كما مضي** فله سهمان ولها
سهم وروسهما ثلاثه والذي بايديهما اربعه ثلاثتها وواحد منكسر عليها
فتضرب عدد روسهما في الفريضه بعولها تبلغ سبعه وعشرين ومنها تصح
للزوج من ذلك نصف عايل وهو تسعه بان نضرب ما في يده وهو ثلاثه
فيما ضربت به الفريضه وهو ثلاثه وللام ثلث عايل بان نضرب ما في يدها
فيما ضربت به الفريضه يحصل لها سته وهو تسعان والباقي اثني عشر سهما
للجد وللاخت فلها ثلثها اربعه وهو تسع وثلث تسع وللجد ثلثاها
ثمانيه وهو تسعان وثلثا تسع ووجه ذلك ان الاخت انما فرض لها مع الجد
ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن فرضه وهو السدس وانما
فرضنا له لانه فرضه مع الابن فمع الاخت اولي لانه يورث بالفرض تاره
وبالتعصيب اخري ولما تعذر التعصيب اخذ بالفرض فان قيل قد انتقص
عنه في مسايل العول قلنا ذلك لا يسلب عنه اسمه كما في فرض غيره عايلا
وانما فرضنا للاخت النصف لان الجد رجع الي اصل فرضه ولا سبيل الي اسقاطها
بلا مسقط فرجعت ايضا الي فرضها وانما جمعنا بينهما بعد وقسمناه اثلاثا

نعم

لانه معها كاخ كما سبق في قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ
فيكون له مثلا ما لها فقد انقلبا الي التعصيب بعد ان انقلبا الي الفرض
وهذه من مسايل المعاياه فيقال فريضه بين اربعه لاحدهم الثلث
وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث باقي الباقي وللرابع الباقي اذا ابدات
بالزوج ثم الام ثم الاخت ثم الجد وان عكست فبدات بالجد ثم الاخت
ثم الام ثم الزوج قلت فريضه بين اربعه اخذ احدهم جزءا والثاني نصفه
والثالث نصفهما والرابع نصف ما في ايدي الاولين فان كان مكان الاخت
اخ سقط اذ لا فرض له ينقلب اليه بعد استغراق الفروض ولان الباقي
بعد فرض الزوج والام قد فرض للجد الذي لا ينقص عنه مع الولد فان انفرد
به فلا يكون اكدريه بل هي الملقبه بالعاليه باسم الميته من همدان ولو
كان مع الاخت مثلها حجبتا الام من الثلث الي السدس واخذته والباقي
للجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وليس لهن سواه هذا يدل
علي انهن يرثن بالتعصيب كما سبق ولو كان مع الاخت مشكل فياتي
ان شاء الله **فاحفظه واشكر ناظمه** جزاه الله عنا افضل ما جزا
امثاله من العلما والله اعلم

باب معرفة اصول الفرايض

وسماه بعضهم باب قسمة التركات والمعني واحد وقد علمت مما
مر ان الورثه اما ان يتمحضوا عصبات او ذوي فروض او تجتمع
الصنفان فالاول اما ان يتمحضوا ذكورا بنسب او ولا او اناثا كمعتقات
بالسويه فيقسم المال بينهم بالسويه علي عدد الروس فان اجتمع
الصنفان اعني الذكور والاناث كبنين وبنات او اخوه واخوات
جعلت كل ذكر كانثيين لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ولانه يعود
للانثي نصف نصيب الذكر لتنطق بالكسر واتفقوا علي عدم النطق به واتفق
علماء الفرايض علي ان من قسم الفريضه بكسر وهي تنقسم بغيره فقد اخطا

كان القلب ليفهمه الذهن من سرعه ففي ابن وبنت او اخ واخت
او معتقين احدهما الثلث والاخر الثلثين المسيله من ثلاثه للذكر
سهمان وللانثى سهم ولمعتق الثلثين سهمان ولمعتق الثلث سهم
وان تمحض الورثه فروضا متساويه كزوج واخت فتجعل التركه سهمين
وان كانت الفروض متفاوته او اجتمع الصنفان من الفروض والعصبات
فلابد في تفصيل ذلك من معرفة الحساب **وان ترد معرفة الحساب**
لتنتهي فيه اي به **الى الصواب** في قسمة التركات والاموال المشتركه
بين ذوي السهام المختلفه كقسمة مال المفلس على الغرما وقسمة
الغنيمه بين الغانمين اذا كانوا فرسانا ورجاله وما اشبه ذلك **و**
اذا اردت ان **تعرف القسمة** بينهم على قدر سهامهم **و تعرف**
التفصيلا بين ذوي السهام المتفاوته **وتعلم التصحيح** للسهام
لئلا تنكسر **و تعلم الاصولا** التي استنبطها الفرضيون واعتمدها
متقدموا الاصحاب ومتاخروهم فان بحث الاولين اتم وغاية المتاخرين
ان يفهم كلام المتقدمين فضلا عن ان يستنبط خلاف ما استنبطوه
وان قدرت وقوع شي من ذلك للمجتهدين فذلك في علم الفروض
المستنبطه من الكتاب والسنه واما في علم الحساب فلا اذ هو علم
نضج واحترق وان وجد من بعض الحذاق في بعض الصور فذلك
نادر ولا تنتقض بسببه الفروض المقدره اذا تقرر **فاستخرج**
الاصول التي قعدها الفرضيون **في المسايل** الوارده عليك واحفظها
ولا تكن عن حفظها بذاهل غافل لكي يتيسر لك المراد بسرعه
فانهن سبعه اصول قد قعدها الفرضيون استنبطها العلما
من تقرير الله تعالى ذلك في كتابه فانه تعالى ذكر النصف والربع والثمن
والثلثين والثلث والسدس فاعرف مخرج النصف والربع والثمن

او معتقين

والثلث والسدس فان انفردت او اجتمعت وتماثلت او تداخلت
فظاهر وحينئذ يحتاج الى معرفة التداخل وان اجتمعت او توافقت او تباينت
احتيج الى معرفة ذلك كله واستنبط منه اصول اخر وجملة ما استنبطوه
سبعه اصول اثنان وثلاثه واربعه وسته وثمانيه واثنا عشر
واربعه وعشرون زاد المتاخرون ثمانيه عشر وسته وثلاثين
كما سبقت الاشاره اليه وسياتي تقريره ان شا الله تعالى واعلم ان
الاعداد ثلاثه تام وزائد وناقص فالاول هو الذي اذا اجتمع اجزاوه
الصحيحه كانت مثله كالسته فانك اذا جمعت اجزاها وهي النصف
والثلث والسدس كانت مثلها لان نصف السته ثلاثه وثلثها
اثنان وسدسها واحد ومجموع ذلك سته والاثني عشر والاربعه
وعشرون كل منهما زايد فانك اذا نظرت في الاثني عشر وجدت لها
نصفا سته وثلثا اربعه وربعا ثلاثه وسدسا اثنان ونصف سدس
واحد ومجموع ذلك سته عشر والاربعه والعشرين لها نصف وربع
وثمن وثلث وسدس وثلث ثمن وربع سدس ونصف سدس ومجموع
ذلك يزيد على اربعه وعشرين كما لا يخفى والناقص هو الذي اذا اجتمعت
اجزاوه لم تساوه فالاثنان والثلاثه والاربعه والثمانيه التي هي
مخارج النصف والثلث والربع والثمن ناقصه اذ ليس في الاثنين
الا النصف ولا في الثلاثه الا الثلث ولا في الاربعه الا النصف والربع
ولا في الثمانيه الا ذلك والثمن وذلك كله لا يبلغ المخرج وهذه الاصول
السبعه **ثلاثه منهن** وهي التام كالسته مخرج السدس والزايد
كالاثني عشر مخرج الربع والثلث والسدس والاربعه والعشرين
مخرج الثمن والثلث والسدس فهذه الثلاثه **قد تعول** اي قد ترتفع

من اصلها بحسب ما تزيد به من الفروض فينقص الفرض المقدر فالعول
زياده وهو نقص في القدر من عال اذا ارتفع يقال عالت الناقه بذنبها
اذا رفعته ومنها عال الميزان اذا مال بارتفاع احدي كفتيه فينقص الموزون
ومنه قول ابي طالب بميزان قسط لا يخيس شعيرة . له شاهد من نفسه غير عائل
وبعدها اي بعد هذه الثلاثة التي قد تعول تذكر اربعه اصول
ايضا لا تعول ابدا فمجموع الاصول سبعه علي ما قعده المتقدمون
وقوله تمام تتمه للبيت وقد يوهم ان هذا العدد يسمي تاما وليس
كذلك كما عرفت لا عول زياده يعروها اي يغشاها ولا انثلام اي
نقص اي لا تنقص فروضها ولا تعول فالسدس من سته اسهم يرى
اي يوجد كام واخ او بنتين والثلث والربع يرى من اثني عشرا
كما اذا خلف اما وزوجه وعصبه فللام الثلث وللزوجه الربع وللعصبه
الباقي ومخرج الثلث من ثلاثه والربع من اربعه وهما متباينان فاضرب
احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر ومنها تصح للام الثلث اربعه وللزوجه
الربع ثلاثه والباقي وهو خمسه للعصبه ومثله زوجه وام واخوه
للزوجه الربع ثلاثه وللام السدس اثنان والمخرجان متوافقان اي لكل
منهما نصف وحكمه ان تضرب نصف احدهما في كل الاخر فيبلغ اثني عشر
ومنها تصح فللام السدس اثنان وللزوجه الربع ثلاثه فذلك خمسه
والباقي للاخوه والثمن ان ضم اليه السدس كزوجه وام واولاد للزوجه
الثمن وللام السدس والمخرجان متوافقان بالانصاف فاذا ضربت نصف
احدهما في كل الاخر بلغ ذلك اربعه وعشرين وهو الذي اراده الناظم
بقوله فاصله الصادق فيه الحدس بفتح الحاء المهمله الظن والتخمين
وهذا من الظن الذي بمعني اليقين اي الصادق ظنه كقوله تعالى فظنوا ان لا

ملجا من الله الا اليه وظنوا انهم مواقعوها وكقول الشاعر
فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج اي اصل هذه الفريضه اربعه تتبعها عشرونا
ولما كان الظن هنا بمعنى اليقين قال تعرفها الحساب جمع حاسب
كلهم اجمعونا للزوجه الثمن ثلاثه وللام السدس اربعه والباقي
للاولاد فهذه الثلاثة الاصول السته والاثني عشر والاربعه
والعشرون ان كثرت فروضها تعول فتعول السته الى سبعه والى
ثمانيه والى تسعه والى عشره والاثني عشر الى ثلثه عشر والى خمسه عشر
والى سبعه عشر وتعول الاربعه والعشرون الى سبعه وعشرين وتفصيل
ذلك ان السته التي هي مخرج السدس والنصف والثلث كما اذا خلف
اما واخوه او اختا لابوين واخوين لام فالمسيله فيهما من سته
للام في الاولي السدس وللاخت في الثانيه النصف وللاخوه في الثانيه
الثلث وان خلف ثلاث اخوات متفرقات واما فالمساله ايضا من سته
للام السدس لان الاخوات حجبتها حجب نقصان من الثلث الى السدس
وللاخت من الابوين النصف ومن الاب السدس تكملة الثلثين ومن
الام السدس وقد تزدحم الفروض وتحتاج الى العول كزوج واختين لابوين
او لاب اصلها من سته اذ في الفريضه نصف وثلثان ومخرج النصف اثنان
ومخرج الثلثين من ثلاثه وهما متباينان فتضرب اثنين في ثلاثه
تبلغ سته للزوج النصف ثلاثه وللاختين الثلثان اربعه فلما وجدنا
الفروض اكثر من اصل المسيله لم نجد بدا ان نجعل السته سبعه ونقسم
المال على سبعه اسهم فيدخل النقص على كل سهم بقسطه وهذه اول
مسيله عالت في الاسلام فاتفق الصحابه رضي الله عنهم في زمن
عمر رضي الله عنه على العول فلما انعقد الاجماع على ذلك لم يوثر فيه

لخلاف بعده فان كانت معهم ام عالت ايضا بقدر سهمها وهو
السدس فتبلغ ثمانيه وهي مسالة المباهله وان كان معهم ايضا اخ لام
عالت بقدر سهمه وهو السدس فتبلغ تسعه وان كان معهم اخ اخر
لام عالت بقدر سهمه [illegible] ايضا فبلغت عشرة وهذه ايضا تسمي ام الفروج
بالمعجمه وبالجيم وتسمي [illegible] ايضا لوقوعها في زمن شريح القاضي
وروي ان الزوج كان ياتي [illegible] ماتت ولا ولد لها ما ارث منها
فيقولون له النصف فيقول والله ما اعطاني شريح نصفا ولا ثلثا وكان شريح
يقول هذا كتم القضيه واظهر القاضيه وهذا معني قوله فتبلغ السنة عقد
العشر في صورة معروفة بام الفروج مشتهره بالشريحيه ويقال ان
ان الزوج سال عنها عليا رضي الله عنه فقال ان كانت امراتك خلفت اختين
لابوين واخوين لام واما وانت فما جري عليك ظلم وتلحق التي تليها بالاثره
بالعول افراد السبعة عشره يعني ان الاصل الثاني الذي هو اثني عشر قد
يعول بازدحام فروضه افرادا لا ازواجا فتعول الي ثلثة عشر والي خمسة عشر
والي سبعة عشر كما سبق بخلاف السته [illegible] تعول بالازواج والافراد كما مر
مثال ذلك زوجه وام واختان لابوين او لاب للاختين الثلثان ثمانيه
وللزوجه الربع ثلاثه وللام السدس سهمان فعالت بنصف سدسها الي
ثلثة عشر فان كان معهم اخ لام فله السدس سهمان فتعول الي خمسة عشر
وان كان معهم اخ اخر لام عالت بسهمه ايضا فبلغت سبعة عشر ومن صورها
ايضا الملقبه بام الارامل وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام
وثمان اخوات لابوين فاذا خلف سبعة عشر دينارا فلكل امراة دينار لقبت
بذلك لكون الورثه كلهم نسا وتسمي الدينارية ايضا والعدد الثالث
وهو الاربعه والعشرون قد يعول بثمنه كبنتين او بنت وبنت ابن
وابوين وزوجه فاسمع لما اقول اصلها من اربعه وعشرين للبنتين

باب العول
اختين اخوين ام زوج
لابوين لام

تبلغ بالعول الى
عشره

الاصل الاخر

الاصل الثالث

الثلثان ستة عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس اربعه وللزوجه
الثمن ثلاثة فعالت بقدر فرض الزوجه فبلغت سبعه وعشرين وتلقب
بالمنبريه لان عليا رضي الله عنه سيل عنها وهو علي المنبر فقال عاد
ثمنها تسعا والنصف والباقي اصله من اثنين كزوج وبنت او بنت ابن
او اخت لابوين او لاب مع عصبه سهم لصاحب الفرض والباقي للعصبه
وكبنت او بنت ابن واخت لابوين او لاب للبنت او بنت الابن النصف
سهم والباقي للاخت ولا يقال لها نصف لان الاخوات مع البنات عصبه
كما مر او النصفان اصلها اي النصف والباقي او النصفان اصل كل منهما
في حكمهم اثنان واو في كلامه بمعني الواو كزوج واخت لابوين او لاب
لكل منهما سهم والثلث من ثلاثة يكون سوا كان فيها ثلث وما
بقي كام وعم او اخوان لام وعم او اخوه لابوين ام ثلثان وعصبه كبنتين
وعصبه واختين لابوين او لاب وعصبه او ثلثان وثلث كاختين لابوين
او لاب واختين لام فاصلها من ثلاثه ياخذ صاحب الثلث سهما وصاحب
الثلثين سهمان والباقي ان بقي للعصبه علي ما تقرر والربع اذا كان في فرضه
فاصلها من اربعة مسنون اي معلوم والسنه الطريقه المعلومه وقولنا
اذا كان اي وجد او مع ما يناسبه وهو النصف بخلاف ما اذا كان معه ما لا
يناسبه كالثلث او يناسبه لكن كان اكثر منه كالثمن او يوافقه كالسدس
فلا يكون اصلها من اربعه وذلك كزوج وابن هي من اربعه للزوج الربع
سهم والباقي للابن وكزوجه واخت لابوين او لاب وعصبه هي من اربعه
للزوجه الربع سهم وللاخت النصف سهمان والباقي للعصبه وكذلك
زوج وبنت وعصبه وكزوجه وابوين من اربعه للزوجه الربع سهم وللام
ثلث الباقي سهم وللاب الباقي والثمن ان كان مع الباقي او مع نصف وما
بقي فمن ثمانيه اصله ولا يتصور الميت في هذه الا رجلا اذ لا يرث الثمن الا الزوجات

فاذا مات عن زوجه وابن فللزوجه الثمن سهم والباقي للابن او عن زوجة
وبنت وعصبه فللزوجه الثمن سهم وللبنت النصف اربعه والباقي للعصبه
فالاصول السبعه نوعان الاول الثلاثه التي تعول وسبق ذكرها وهذه هي
الاصول الثانيه وهي العدد الناقص لا يدخل العول عليها كما تقرر
فاعلم ذلك ثم اذا تقرر عندك معرفة الاصول اسلك التصحيح فيها
اي في الاصول واجتنب الكسر كما سبق تسلم من الخطا واقسم على الورثه كما
ذكرت لك وان تكن المسيله من اصلها كما ذكرنا في الامثله فترك تطويل
الحساب ربح للسلامه من اعمال الفكر فيه وشغل البال به واعط كلا
سهمه من اصلها ان مكملا او عايلا من عولها ان بان الانكسار
على بعض الورثه يوافق عددهم سهامهم وان ترى السهام
التي وقعت في الفريضه ليست تنقسم على ذوي الميراث كما اذا
خلف ثلاث زوجات وسبعه بنين فانها من ثمانيه للزوجات الثمن سهم
والباقي للاولاد منقسم عليهم لانها عدد روسهم واما الزوجات فان
الذي في ايديهن سهم لا ينقسم عليهن الا بكسر فيقال لهن سهم منكسر
عليهن فاتبع ما رسم اي ما رسمه الفرضيون واتبع طريق الاختصار
في العمل كما علمت ان الاختصار مطلوب فان من قسم من عدد كثير وهو
ينقسم من اقل منه فقد اخطا كما سبق ذلك بالوفق اي تنظر في السهام
والروس هل بينهما موافقه او لا والضرب بالوفق الذي وجدته فان
توافقا بالانصاف فخذ نصف عدد الروس او بالارباع او بالاسداس
او باي جزء وجدته من اجزائه واضربه في الفريضه بعولها ان عالت
ومنها تصح وبهذا العمل تجانبك الزلل اي تسلم من الخطا فارددا الى
الوفق العدد الذي يوافق فاضربه اي وفق عدد الروس في الاصل
اي اصل الفريضه بعولها ان عالت فانت حينئذ الحاذق الماهر في

تصحيح

الفن

٢٩

الفن ان كان الكسر جنسا واحدا كما مثلنا او اكثر كما سياتي فاحفظ
هذه القواعد ودع اترك عنك الجدال بغير علم والمرا قال صلى الله عليه
وسلم من ترك المرا بنا الله له بيتا في الجنه او كما قال ففي مسيلتنا للزوجات
سهم منكسر عليهن وعدد روسهن ثلاثه لا يوافق من سهمهن شي فاضرب
ثلاثه عدد روسهن في الفريضه فذلك اربعه وعشرون وقل من له شي
اخذه
من الفريضه مضروب له بما ضرب به الفريضه من ذلك للزوجات سهم
في ثلاثه بثلاثه لكل واحده سهم وهو ثلث الثمن بدليل انك اذا ضربت
نصيبها في مخرج ثلث الثمن وهو واحد عادت الفريضه وللبنين
سبعه في ثلاثه باحد وعشرين اذا قسمتها عليهم اصاب كل واحد منهم
ثلاثه وهو من المال الثمن فان كان بين روس المنكسر عليهم وما بايديهم
موافقه ضربت بالوفق مثاله ام واربعه اعمام من ثلاثه للام سهم وللاعمام
سهمان منكسر عليهم لكن يوافق عددهم بالانصاف فاردد روسهم
الى نصفها وهو اثنان وسهامهم الى نصفها وهو واحد فاضرب وفق
روسهم في الفريضه وهو ثلاثه فذلك ستة للام من اصل الفريضه سهم
واحد مضروب لها فيما ضربت به الفريضه وذلك وفق روس الاعمام
اثنان فذلك اثنان وللاعمام وفق روسهم اثنان فيما ضربت به الفريضه
اثنين فذلك اربعه لكل واحد راسه في وفق المنكسر وهو واحد في
واحد فذلك واحد زوجه وسبعه بنين وسبع بنات من ثمانيه
للزوجه سهم والباقي للاولاد سبعه منكسر عليهم وعدد روسهم
احد وعشرون للذكر سهمان وللانثى سهم وبين روسهم وما في
ايديهم موافقه بالاسباع فسبع عدد روسهم ثلاثه وسبع ما في
ايديهم واحد فاضرب وفق روسهم وهو ثلاثه في الفريضه تبلغ

اربعه وعشرين ثم نقول من له شي من الفريضه اخذه مضروب فيما ضربت
به الفريضه وهو ثلاثه من ذلك للزوجه سهم في ثلاثه بثلاثه وللاولاد سبعه
وهي التي بايديهم في ثلاثه باحد وعشرين للواحده من ذلك سهم وهو وفق
المنكسر عليهم وهو ثلث ثمن جميع المال وللذكر سهمان مثلا حظ الانثي وهو نصف
سدس المال وان كان الانكسار علي حيزين متوافقين فحكمه ان تضرب وفق
احد الحيزين في وفق الاخر ثم تضرب الجميع في المسيله بعولها ان عالت مثاله
جده واربعه اخوه لام وست اخوات لاب فالمساله من سته وتعول
الي سبعه وانكسر علي الاخوه والاخوات وعددهم يوافق سهامهم بالانصاف
فرد الاخوه الي نصفهم اثنين ورد الاخوات الي نصفهن ثلاثه واضرب الوفق
في الوفق يبلغ سته واضربه في المساله بعولها فذلك اثنان واربعون للجده
واحد في سته بسته وهو سبع المال وللاخوه اثنان في سته باثني عشر
لكل منهم مضروب راسه في وفق المنكسر عليهم وذلك واحد في واحد بواحد
ثم وفق روس الحيز الاخر وهو الاخوات في مسيلتنا وهو ثلاثه
فذلك ثلاثه وهو نصف سبع المال والدليل علي صحه ذلك انك اذا ضربت
نصيبه وهو ثلاثه في مخرج نصف السبع وهو اربعه عشر عادت الفريضه
وللاخوات اربعه وهي التي في ايديهن مضروبه لهن فيما ضربت به الفريضه
وهو سته فذلك اربعه وعشرون لكل واحده راسها وهو واحد
في وفق المنكسر عليهن وهو اثنان باثنين ثم في وفق روس الحيز الاخر
وهو اثنان فذلك اربعه وهو ثلثا سبع المال والدليل علي ذلك
انك اذا قسمت مخرج الثلث علي ثلثيه يخرج سهم ونصف سهم اذا
ضربت ذلك في النصيب وهو اربعه فذلك سته ثم تضرب ذلك في التصاريف
المضاف اليه وهو مخرج السبع وهو سبعه تعود الفريضه وبذلك مشاهده

اي تشهده من ضرب السته في السبعه زوجه وثمانيه اخوه لام وخمسه عشر عما
المساله من اثني عشر مضروب مخرج سهم الزوجه وهو الربع في مخرج سهم
الاخوه من الام وهو الثلث للزوجه الربع ثلاثه وللاخوه من الام الثلث
اربعه منكسر عليهم الا انه موافق عددهم بربع وربع وللاعمام الباقي
خمسه منكسره عليهم وبين روسهم وما في ايديهم موافقه بالاخماس
فاضرب وفق سهام الاخوه وهو اثنان في وفق سهام الاعمام وهي
ثلاثه فذلك سته ثم في اصل الفريضه فذلك اثنان وسبعون للزوجه
ثلاثه في سته بثمانيه عشر وللاخوه اربعه في سته باربعه وعشرين
لكل منهم راسه واحد في وفق المنكسر واحد بواحد ثم في وفق الحيز الاخر
ثلاثه بثلاثه وذلك ربع السدس والدليل علي ذلك انك اذا ضربت
سهمه وهو ثلاثه في مخرج ربع السدس اربعه وعشرين عادت
الفريضه وللاعمام خمسه في سته بثلاثين لكل واحد راسه واحد في
وفق المنكسر عليهم واحد بواحد ثم في وفق الاخوه فذلك اثنان
وهو سدس سدس لانك اذا ضربت النصيب وهو اثنان في مخرج سدس
السدس وهو سته وثلاثون يبلغ اثنين وسبعين وهو الفريضه
وان كان الانكسار علي ثلاثه احياز متوافقه فحكمه انك تضرب
وفق سهم الحيز في وفق سهام الثاني ثم في سهام الثالث مثاله
زوجه وعشر اخوات لاب وستة اخوه لام واربع جدات من اثني عشر
وتعول الي سبعه عشر للزوجه الربع ثلاثه ~~وللاخوات~~ وللاخوات
من الاب الثلثان ثمانيه وللاخوه من الام الثلث اربعه وللجدات
السدس اثنان وانكسر علي الاخوات والاخوه والجدات وبينهم توافق
بالانصاف فرد كل حيز الي نصفه ثم اضرب نصف روس الاخوات في نصف
روس الاخوه للام ثلاثه ثم اضرب ما صح معك من ذلك في نصف روس

الجدات اثنين فذلك ثلاثون ثم في المسئله بعولها تبلغ خمسمائه
وعشره ومنها تصح للزوجه ثلاثة في ثلاثين فذلك تسعون وللاخوه
اربعه في ثلاثين فذلك مايه وعشرون لكل واحد راسه في وفق المنكسر
اثنين ثم في وفق عدد الاخوات خمسه فذلك عشره ثم في وفق الجدات
اثنين فذلك عشرون وهو ثلثا جزء من اجزاء الفريضه سبعة عشر
والحجي الاستدلال فاذا اردت الاستدلال فاقسم مخرج الثلث وهو
ثلاثه على ثلثيه وذلك اثنان يخرج سهم ونصف اضربه في النصيب
وهو عشرون يكون ثلاثين اضربها في مخرج الجزء وهو سبعة عشر
تعود الفريضه وللجدات اثنان في ثلاثين بستين لكل راسها في وفق
سهامهن واحد بواحد ثم في وفق الاخوات وهو خمسه بخمسه ثم في
وفق الاخوه ثلاثه فذلك خمسة عشر وذلك نصف جزء من اجزاء الفريضه
سبعة عشر لانك اذا ضربت النصيب في مخرج نصف الجزء وهو اربعه وثلاثون
عادت الفريضه واضرب للاخوات ما في ايديهن وهو ثمانيه فيما ضربت
به الفريضه وهو ثلاثون فذلك مايتان واربعون لكل واحدة راسها
واحد في وفق المنكسر عليهن اربعه باربعه ثم في وفق الاخوه ثلاثه باثني عشر
ثم في وفق روس الجدات اثنين فذلك اربعه وعشرون وذلك اربعة
اخماس جزء من اجزاء الفريضه سبعة عشر والدليل على ذلك انك اذا
قسمت مخرج الخمس على اربعه اخماس يخرج واحد وربع ثم اذا ضربته
في النصيب اربعه وعشرين يحصل ثلاثون ثم في مخرج المضاف اليه
وهو الجزء ومخرجه سبعة عشر تعود الفريضه وبالله التوفيق

باب الانكسار على احياز لا توافق عدد سهامها

وان ترى الكسر على اجناس اي احياز لا يوافق عدد روسهم سهامهم
بشيء فانها اي الاجناس في الحكم عليها عند الناس الفرضيين تحصر في

اربعة اقسام لان العددين اما ان يتماثلا كاربعه واربعه او يتباينا
كاربعه وثلاثه او يتوافقا بان يوافق احدهما الاخر بان يكون لكل
واحد منهما سهم يوافق الاخر كالنصف والنصف والربع والربع
وهكذا او يتداخلا بان يكون احدهما كجزء مفرد من الثاني كاثنين مع
اربعه فانها كنصفها ومع سته فانها كثلثها ومع ثمانيه فانها كربعها ومع
عشره فانها كخمسها ومع سته وعشرين فانها كجزء من اجزائها ثلثة عشر
وكذا مع اربعه وثلاثين وهذه الاقسام يعرفها الماهر الحاذق
المستمر على المعرفه في الاحكام الحسابيه وهي الاقسام مماثل
كثلاثة وثلاثة من بعده في التعريف والاختيار مناسب وهو
المتداخل كما مثلنا اولا وبعده كذلك موافق وقد عرفت مثاله
وقوله مصاحب صفه لموافق لتتمة البيت فقط والرابع من الاقسام
المباين المخالف لغيره من الاقسام فلم يماثل ولم يوافق ولم يداخل
بنبيك عن تفصيلهن بالامثله لتتقرر في الذهن العارف بها
فخذ من العددين المماثلين واحدا لانه يغني عن الاخر وخذ من
العددين المناسبين الزائد اي الاكثر لانه يغني عن الاقل ولا عكس
واضرب جميع الوفق في الموافق كما عرفته قريبا واسلك بذلك
العمل انهج اوضح الطرائق جمع طريقه وهي الاختصار المشار اليه
بقوله فيما مر واسلك سبيل الاختصار في العمل الجازم وخذ جميع
العدد المباين المفارق لصاحبه كما عرفت مما مثلنا واضربه في
الثاني المباين له ولا تداهن لا حاجة اليه الا لتتمة البيت وذاك
اي الذي اخذته وهو احد المماثلين واكثر المتداخلين ومضروب الوفق
في جميع الموافق واحد المتباينين في كل الاخر جزء السهم الذي يضرب
فيه سهام كل حيز عند القسمه فاعلمنه فاحفظه وعلقه على
التخت تحت اصل المسئله ليرجع اليه عند الحاجه فاحفظه واحذر

ان تضل عنه واضربه في الاصل الذي تاصّلا اي المسالة بعولها
ان عالت واحفظ احفظ ما انضم اجتمع لك وما تحصلا من مضروب
من مضروب جزء السهم في اصل المساله وعلقه علي التخت تحت جزء السهم
قريبا منه ومن ذلك تصح الفريضه واقسمه علي الاحياز ثم اقسم مجموع
ما لكل حيز علي افراده بحسب فرائضهم علي ما نبينه بالامثلة الاتيه
فالقسم اذا اي حين تقسم علي ما عرفت من التفصيل فالنون فيه عوض
عن جملة اي فالقسم صحيح لا كسر فيه لانا انما فصلنا هذا العمل فرارا بعرفه
الاعجم والفصيح من الفصحاء وكل من تنبه له اذا تقرر هذا فلا بد من بيان
كل قسم من الاربعه بالامثله فمن امثلة المماثله شخص هلك وخلف خمس بنات
وخمسه اعمام هي من ثلاثة للبنات الثلثين اثنان منكسر عليهن وللاعمام
سهم منكسر عليهم واعداد الروس متماثله فخذ منها واحدا يغني عن الاخر وهو
خمسه واضربه في الفريضه وهي ثلاثة تبلغ خمسة عشر ومنها تصح ثلاث جدات
وثلاث اخوات لابوين او لاب وثلاثة اعمام هي من سته للجدات السدس سهم
وللاخوات الثلثان اربعه والباقي واحد للاعمام وهو منكسر علي الكل واعداد
الروس متماثله فاضرب احدها وهو ثلاثة في الفريضه تبلغ ثمانية عشر ومنها
تصح ولا يخفي العمل وان كان الانكسار علي ثلاثة احياز اثنان متماثلان والاخر
مباين فخذ احد المتماثلين واضربه في الثالث المباين ثم في الفريضه مثاله ثلاث
بنات وثلاث جدات واخوان لاب من سته للبنات الثلثان اربعه منكسر
عليهن وللجدات السدس سهم منكسر عليهن وللاخوين الباقي سهم منكسر
عليهما وعدد روس الجدات والبنات متماثل فخذ احدهما واضربه في عدد
روس الاخوين اثنين تبلغ سته ثم اضرب ذلك في الفريضه وهي سته تبلغ سته
وثلاثين ومنها تصح فان كان الانكسار علي ثلاثة احياز الا ان اثنين منهم عدد
ما بايديهم متماثل وعدد روسهم مباين لما في ايديهم والثالث عدده وما

بيده موافق ووفق ما في يده مماثل لباقي الاحياز فاجعل احدهم
يغني عن الباقين فاضربه في الفريضه وعولها ان عالت مثاله ثلاث جدات
وثلاث اخوات لاب وسته اخوه لام من سته وعالت الي سبعه وانكسر
علي الجميع الا ان عدد الاخوه لام موافق لما في ايديهم بالانصاف فارد
ذلك الي النصف وهو ثلاثة فحينئذ تكون الاحياز كلها متماثله فاضرب
احدها في الفريضه تبلغ احدا وعشرين ومنها تصح للاخوات اربعه في
ثلاثة باثني عشر للواحده المنكسر عليهن اربعه وهو سبع وثلث سبع
وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحده المنكسر عليهن واحد وهو سبع ثلث
وللاخوه اثنان في ثلاثة بسته للواحد منهم وفق سهامهم وهو واحد
فان انكسر علي اربعه احياز عدد روسهم مباين لما في ايديهم لكن ثلاثة
منها متماثله والرابع مباين مثاله زوجتان وثلاث جدات وثلاث
اخوات لاب وثلاثة اخوه لام المساله من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا
وتعول الي سبعة عشر وانكسر علي الجميع وثلاثة اصناف متماثله
وصنف مخالف وهو الزوجات فاضرب احد المتماثله في المخالف اثنين تبلغ
سته واضرب ذلك في الفريضه بعولها تبلغ مايه واثنين للاخوات عدد
سهامهن ثمانيه في سته بثمانيه واربعين للواحده المنكسر عليهن ثمانيه
في المخالف اثنين فذلك سته عشر وذلك جزان وثلثا جزء من اجزاء الفريضه
سبعة عشر والدليل علي ذلك انك اذا قسمت مخرج ثلث الجزء وذلك مضروب
ثلاثة في سبعة عشر يكون احد وخمسون علي جزئيه وثلثا جزئيه وذلك
ثمانيه لان جزء الواحد والخمسين ثلاثة فجزآه سته وثلثا جزئيه اثنان فذلك
ثمانيه فما خرج بالقسمه اذا ضربته في النصيب وهو سته عشر عادت الفريضه
وللاخوه اربعه في سته باربعه وعشرين للواحد المنكسر عليهم اربعه في اثنين

عدد المخالف فذلك ثمانيه وهو جزء وثلث جزء من اجزاء الفريضه سبعة عشر
وللجدات اثنان في سته باثني عشر للواحده اثنان في اثنين باربعه وذلك
ثلثا جزء وللزوجتين المنكسر عليهما ثلاثه في سته بثمانية عشر للواحده
المنكسر عليهما ثلاثه في المخالف ثلاثه فذلك تسعه وهو جزء ونصف جزء
لانك اذا قسمت مخرج نصف الجزء وهو مضروب اثنين في سبعة عشر
وذلك اربعه وثلاثون على جزئيه ونصف جزئيه وذلك ثلاثه حصل
احد عشر وثلث فاذا ضربت ذلك في النصيب عادت الفريضه زوجتان
واربع جدات وثمانيه اخوه لام وستة عشر اختا لاب من اثني عشر للزوجتين
الربع ثلاثه وللجدات السدس سهمان وللاخوه من الام الثلث اربعه
وللاخوات من الاب الثلثان ثمانيه فعالت الي سبعة عشر وسهام الجدات
يوافق عددهن بالانصاف فرد روسهن الي اثنين وكذلك عدد
الاخوه من الام يوافق ما في ايديهم بالارباع فرد عددهم الي الربع وذلك
اثنان وعدد الاخوات يوافق ما في ايديهن بالاثمان فرد روسهن الي
الثمن اثنين فالروس متماثله فخذ احدهما واضربه في الفريضه بعولها فذلك
اربعة وثلثون للزوجتين ثلاثه في اثنين بسته للواحده ثلاثه وهو
جزء ونصف جزء وللجدات اثنان في اثنين باربعه لكل واحده سهم وهو
نصف جزء وللاخوه اربعه في اثنين بثمانيه للواحد سهم وللاخوات ثمانيه
في اثنين بستة عشر للواحده سهم وعلى هذا فقس ومن امثلت التناسب
وهو التداخل ثلاث بنات وست اخوات من ثلاثه وانكسر عليهما والثلاث
تدخل في السته لانها مثل نصفها فاضرب السته في المساله تبلغ ثمانية عشر
للاخوات واحد في سته بسته للواحده واحد المنكسر عليهن وللبنات اثنان
في سته باثني عشر للواحده المنكسر عليهن وهو اثنان مضروب في مخرج

النصف وهو الذي دخل به عددهم في عدد الاخوات ولو كان التداخل
بالربع لضربت في مخرج الربع او بالثلث لضربت في مخرج الثلث او بجزء ففي
مخرج ذلك الجزء وهكذا فاذا ضربت للواحده من البنات اثنين في مخرج
النصف وهو اثنان بلغ اربعه وهو تسعان جدتان وسته اعمام من
سته للجدتين السدس سهم والباقي للاعمام وعدد الجدات يدخل في عدد
الاعمام بالثلث فاذا ضربت عدد الاعمام في الفريضه يبلغ سته وثلاثين
للجدتين واحد في سته بسته لكل واحده المنكسر عليهما واحد مضروب
في مخرج الجزء الذي تداخلا به وهو الثلث فذلك ثلاثه وهو نصف سدس
وللاعمام خمسه في سته بثلاثين لكل منهم المنكسر عليهم وهو خمسه
وذلك خمسة اسداس سدس ثلاث جدات وتسع اخوات لاب
وثمانية عشر عما من سته للجدات السدس سهم وللاخوات الثلثان
اربعه والباقي للاعمام وهو منكسر على الثلاثة الاصناف وتدخل الجدات
في الاعمام بالسدس وتدخل الاخوات في الاعمام ايضا بالنصف فاذا ضربت
عدد الاعمام في الفريضه بلغت مائه وثمانيه للجدات المنكسر عليهن واحد
في ثمانية عشر بثمانية عشر للواحده المنكسر عليهن واحد في مخرج السدس
الذي دخلن به في الاعمام فذلك سته وهو ثلث سدس وللاخوات
المنكسر عليهن اربعه في ثمانية عشر باثنين وسبعين لكل راسها في المنكسر
عليهن اربعه في المخرج الذي دخلن به في عدد الاعمام وهو النصف
فذلك ثمانيه وهو ثلثا تسع وللاعمام ثمانية عشر لكل واحد سهم
وهو نصف سدس تسع زوجتان وتسع اخوات لابوين وثلاث جدات
من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثه وللاخوات الثلثان ثمانيه وللجدات
السدس سهمان فعالت الي ثلاثة عشر وانكسر على الجميع لان عدد الجدات

يدخل في عدد الاخوات بالثلث وعدد الزوجات متباين لهما فاضرب
عدد الاخوات تسعه في اثنين يبلغ ثمانية عشر ثم في المساله بعولها
يبلغ مائتين واربعه وثلاثين للزوجتين ثلاثة في ثمانية عشر باربعه
وخمسين للواحده المنكسر عليهما ثلاثه في عدد الاخوات المخالفين وهو
تسعه يبلغ سبعه وعشرون وهو جزء ونصف جزء من اجزاء السهم
ثلاثة عشر والدليل على ذلك انك اذا قسمت مخرج نصف الجزء
وذلك اثنان في ثلثة عشر ستة وعشرين على جزئيه اثنين ونصف
جزئيه واحد فذلك ثلاثة مخرج القسم ثمانيه وثلثان فاذا ضربت
ذلك في النصيب وهو سبعه وعشرين عادت الفريضه وللجدات
اثنان في ثمانية عشر فذلك سته وثلاثون للواحده المنكسر
عليهن اثنان في مخرج الثلث ثلاثه فذلك سته ثم في المخالف اثنين
فذلك اثني عشر وهو ثلثا جزء وللاخوات ثمانيه في ثمانية عشر
فذلك مائة واربعه واربعون للواحده المنكسر عليهن ثمانيه في العدد
المخالف اثنين فذلك ستة عشر وذلك ثمانية اتساع جزء والدليل
على ذلك انك اذا قسمت مخرج التسع على ثمانية اتساعه وضربت
الحاصل في النصيب ثم في المضاف اليه وهو مخرج الجزء ثلاثة عشر عادت
الفريضه وعند الامتحان بكرم المرء او يهان ٥ اربع زوجات وسته
اخوة لام وثمانيه اعمام من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة وللاخوة
من الام الثلث اربعه والباقي وهو خمسه للاعمام وانكسر على الكل
وسهام الاخوة توافق عددهم بالانصاف ونصفهم ثلاثه وعدد
الزوجات كنصف عدد الاعمام فاضرب عدد الاعمام ثمانيه في وفق
الاخوة ثلاثه فذلك اربعه وعشرون فاضربها في المسئله تبلغ
مائتين وثمانيه وثمانين ومنها تصح للزوجات ثلاثة في اربعه

وعشرين فذلك اثنان وسبعون للواحده المنكسر عليهن ثلاثة في
مخرج النصف اثنين بسته ثم في المخالف ثلاثه فذلك ثمانية عشر وهو
نصف ثمن لانك اذا ضربت النصيب في مخرج نصف الثمن عادت الفريضه
وللاعمام المنكسر عليهم خمسه في اربعه وعشرين فذلك مائة وعشرون
لكل واحده المنكسر عليهم خمسه في وفق الاخوة ثلاثه فذلك
خمسة عشر وهو ربع ثمن وسدس ثمن وللاخوة المنكسر عليهم
اربعه في اربعه وعشرين فذلك سته وتسعون للواحد راسه في
وفق سهامهم وهو اثنان ثم في مخالفهم ثمانيه بستة عشر وذلك
ثلث سدس او نصف تسع ٦ زوجة واثنا عشر اخا لام وست جدات
وتسع اخوات لاب من اثني عشر للزوجه الربع ثلاثه وللاخوة من
الام الثلث اربعه وللجدات السدس اثنان وللاخوات من الاب
الثلثان ثمانيه وعالت الى سبعة عشر وانكسر على غير الزوجه وعدد
الاخوة يوافق سهامهم بالارباع فربعهم ثلاثه وعدد الجدات
يوافق سهامهن بالانصاف فنصفهن ثلاثه فتماثل الصنفان الاخوة
والجدات وهما يدخلان في التسعه لان كل واحد منهما مثل ثلثها
فاضرب تسعه في سبعة عشر تبلغ مايه وثلاثه وخمسين للزوجه
ثلاثه في تسعه بسبعه وعشرين وهو ثلاثة اجزاء من اجزاء السهم
سبعة عشر لانك اذا قسمت مخرج الجزء على ثلاثة اجزائه وضربت
الحاصل في النصيب عادت الفريضه وامتحن وللاخوة اربعه في تسعه
بسته وثلثين للواحد وفق سهامهم واحد في مخرج الثلث ثلاثه
وهو ثلث جزء وللجدات اثنان في تسعه بثمانية عشر للواحده وفق سهامهن
واحد في ثلاثه بثلاثه وهو ثلث جزء وللاخوات ثمانيه في تسعه
باثنين وسبعين للواحده ~~وفق سهامهن~~ ثمانيه وذلك ثمانيه اتساع

اصل المسألة ١٢
وعالت ١٧
والى المنوها ٩
بلغ ١٥٣

بلغ جزء السهم
وهو المحال ١٨
في ١٣
٢٣٤

اصل المسئلة ١٢
بلغ جزء السهم ٢٤
بلغ المسئلة ٢٨٨

ومن امثلت الموافقه بين الاحيان

جدات اعمام
٦ ٤
اصل المسله ٦
والحال ١٢
تبلغ ٧٢

اجزء وعلي هدا فقس ومن امثلت الموافقه بين الاحيان ربع جدات
وسته اعمام من سته وانكسر علي الحيزين وهما متوافقان بالانصاف
فارد الجدات الي وفقهن اثنين والاعمام الي وفقهم ثلاثه واضرب
وفق احدهما في كل الاخر يبلغ اثني عشر فاضربه في المسالد فذلك
اثنان وسبعون للاعمام خمسه في اثني عشر فذلك ستون للواحد
المنكسر عليهم خمسه في وفق الجدات اثنين فذلك عشر وهو
خمس اسدس سدس وللجدات واحد في اثني عشر باثني عشر
للواحده المنكسر عليهن واحد في وفق الاعمام ثلاثه بثلاثه وهو
ربع سدس او ثلث ثمن بنت وست بنات ابن وتسع اخوات
لاب من سته وانكسر علي بنات الابن والاخوات وهما متوافقان
بالاثلاث فثلث عدد الاخوات ثلاثه وثلث عدد بنات الابن
اثنان فاذا ضربت وفق احدهما في كل الاخر بلغ ثمانية عشر فاضربه
في الفريضه تكن مايه وثمانيه للبنت ثلاثه في ثمانية عشر باربعه وخمسين
ولبنات الابن واحد في ثمانية عشر بها للواحده المنكسر عليهن واحد في
وفق عدد الاخوات ثلاثه بثلاثه وهو سدس سدس وللاخوات
اثنان في ثمانية عشر بسته وثلاثين لكل واحدة المنكسر عليهن اثنان في
وفق بنات الابن اثنين باربعه وهو ثلث تسع زوج وام وتسع
وثلاثون اختا لاب واثنان وخمسون اخا لام من سته للزوج النصف
ثلاثه وللام السدس واحد وللاخوات من الاب الثلثان اربعه
وللاخوه من الام الثلث اثنان وعالت الي عشره وعدد الاخوه موافق
ما في ايديهم بنصف ونصف فنصف عددهم سته وعشرون والسته
والعشرون توافق عدد الاخوات بجزء من اجزاء ثلاثة عشر

بنت بنات ابن اخوات
١ ٦ ٩
اصل المسله ٦
والحال ١٨
تبلغ ١٠٨

زوج ام اخوات اخوه لام
٣٩ ٥٢

اصل المسله ٦
وتعول الي ١٠
١٠
٧٨
تبلغ المسله

فجزء عدد الاخوات ثلاثه وجزء وفق عدد الاخوه اثنان فاذا
ضربت احدهما في كل الاخر تبلغ ثمانيه وسبعين فاضربه في المساله
فذلك سبعمايه وثمانون للزوج ثلاثه في ثمانيه وسبعين فذلك
مايتان واربعه وثلاثون وهو ثلاثة اعشار وللام سهم
في ثمانيه وسبعين بها وهو عشر وللاخوات اربعه في ثمانيه
وسبعين بثلثمايه واثني عشر للواحده المنكسر عليهن اربعه في
وفق الاخوه اثنين فذلك ثمانيه وهو ثلثا خمس جزء من اجزاء الفريضه
ثلثه عشر لانك اذا قسمت مخرج الثلث علي ثلثيه حصل واحد
ونصف اذا ضربت ذلك في النصيب بلغ اثني عشر ثم تضرب ذلك
في مخرج خمس الجزء وهو خمسه وستون عادت الفريضه واخيرة
وللاخوه اثنان في ثمانيه وسبعين بمايه وسته وخمسين للواحد
وفق سهامهم واحد لان الذي في ايديهم اثنان وذلك يوافق سهم
بنصف ونصف كما تقدم فنصف ما في ايديهم واحد مضروب له في
وفق الاخوات ثلاثه بثلاثه وهو نصف عشر جزء من اجزائها ثلاثه عشر
وان كان الانكسار علي ثلاثه احياز متوافقه فاضرب وفق احدهما
في وفق الثاني فما بلغ ضربته في كل الثالث ثم في الفريضه بعولها ان عالت
فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شي من الفريضه اخذه مضروب له
فيما ضربت به الفريضه للواحد المنكسر مضروب في وفق الحيز الثاني ثم في
وفق الثالث وان توافق حيزان وباين الثالث فاضرب وفق احد المتوافقين
في كل الاخر ثم في المباين ثم في الفريضه ثم عند القسمه تضرب ما حصل للواحد
في المخالف مثاله بنت واربع بنات ابن وست جدات وعشر اخوه

بنت بنات ابن جدات
٤ ٦
١٠ ٦ ٤

للاب الفريضه من سته للبنت النصف ثلاثه ولبنات الابن السدس
تكملة الثلثين سهم وللجدات السدس سهم وللاخوه من الاب الباقي سهم
وانكسر عليهم وعلي الجدات وعلي بنات الابن واعدادهم متوافقه بالانصاف
فاضرب وفق احد الاحياز في وفق الثاني ثم في كل الثالث تبلغ ستين
فاضربه في المساله فذلك ثلثمايه وستون للبنت ثلاثه في ستين بمايه
وثمانين وللجدات واحد في ستين بستين للواحده المنكسر عليهن
واحد في وفق بنات الابن وهو اثنان ثم في وفق الاخوه وهو خمسه تبلغ
عشره وهو سدس السدس او ربع التسع ولبنات الابن ستون للواحده
المنكسر عليهن واحد في وفق الجدات ثلاثه ثلاثه ثم في وفق الاخوه خمسه
فذلك خمسه عشر وهو ربع السدس او ثلث الثمن وللاخوه ستون للواحد
المنكسر عليهم واحد في وفق الجدات ثلاثه ثم في وفق بنات الابن اثنين
فذلك سته وهو سدس العشر مثال اختلاف المتوافقه ست جدات
واربعه اعمام وتسع اخوات لاب من سته للجدات السدس سهم
وللاخوات الثلثان اربعه والباقي واحد للاعمام وانكسر علي الكل وعدد
الجدات يوافق عدد الاعمام بالانصاف وعدد الاخوات بالاثلاث
فاضرب نصف السته في الاربعه تبلغ اثني عشر فاضربها في ثلث التسعه
وهو ثلاثه فذلك سته وثلاثون ثم في الفريضه تبلغ مايتين وسته عشر
للاخوات اربعه في سته وثلاثين بمايه واربعه واربعين للواحده المنكسر عليهن
اربعه في ثلث الجدات اثنين بثمانيه ثم في وفق الاعمام وهو اثنين فذلك
سته عشر وهو ثلثا التسع وللاعمام واحد في سته وثلثين بها للواحد
المنكسر عليهم واحد في وفق الجدات لهم ثلاثه ثم في وفق الاخوات ثلاثه
فذلك تسعه وهو ربع السدس وللجدات سهم في سته وثلاثين بها

للواحده المنكسر عليهن واحد في وفق الاخوات ثلاثه ثم في وفق
الاعمام اثنين فذلك سته وهو سدس السدس فان كان الحيز الثالث
مخالفا فمثاله خمس اخوات لام واربع زوجات وسته اعمام من اثني عشر
للزوجات الربع ثلاثه وللاخوات من الام الثلث اربعه وللاعمام الباقي خمسه
وانكسر علي الكل وعدد الزوجات يوافق الاعمام بالانصاف فاذا ضربت
نصف احدهما في كل الاخر يبلغ اثني عشر فاضربه في كل المخالف وذلك الاخوات
من الام وهو خمسه فذلك ستون ثم في الفريضه تبلغ سبعمايه وعشرين
للزوجات ثلاثه في ستين بمايه وثمانين للواحده المنكسر عليهن ثلاثه في
وفق الاعمام ثلاثه بتسعه ثم في المخالف تبلغ خمسه واربعين وهو
نصف الثمن وللاخوات اربعه في ستين بمايتين واربعين للواحده المنكسر
عليهن اربعه في عدد من خالفهن وهو اثني عشر مضروب في وفق الزوجات
ثم في عدد الاعمام فذلك ثمانيه واربعون وهو خمس [illegible] وللاعمام
خمسه في ستين بثلثمايه للواحد منهم المنكسر عليهم خمسه في وفق الزوجات
اثنين بعشره ثم في المخالف يبلغ خمسين وهو ثلث السدس ونصف سدس
السدس فان كان الانكسار علي اربعه احياز فلا يتصور كونها كلها متوافقه
في الروس مع كون جميع سهامهم متباينه او متوافقه ويتصور مع
مباينة سهام البعض ومماثله البعض مثاله اربع زوجات واثنا عشر
جده واثنان وعشرون عما واربعون اخا لام الفريضه من اثني عشر
للزوجات الربع ثلثه وللجدات السدس سهمان وللاخوه من الام
الثلث اربعه وللاعمام الباقي وهو ثلاثه وعدد الجدات يوافق سهامهن
بالانصاف فنصفهن سته والاخوه توافق سهامهم بالارباع فربعهم
عشره فحينئذ تتوافق الروس كلها بالانصاف فاضرب نصف الزوجات
اثنين في نصف وفق الجدات ثلاثه فذلك سته ثم في نصف الاعمام احد عشر

تبلغ سته وثمانين ثم في وفق الاخوه عشر فذلك ستمايه وستون
فاضرب ذلك في المسيله اثني عشر فذلك سبعة الاف وتسعمايه وعشرون
للزوجات ثلاثه في ستمايه وستين بالف وتسعمايه وثمانين للواحده
المنكسر عليهن ثلاثه في وفق الجدات ثلاثه بتسعه ثم في وفق الاخوه
خمسه بخمسه واربعين ثم في وفق الاعمام احد عشر فذلك اربعمايه وخمسه
وتسعون وهو نصف ثمن وللجدات اثنان في ستمايه وستين بالف وثلثمايه
وعشرين للواحده وفق سهامهن واحد في وفق الزوجات اثنين
ثم في وفق الاخوه خمسه ثم في وفق الاعمام احد عشر فذلك مايه وعشر
وهو نصف سدس سدس وللاخوه اربعه في ستمايه وستين بالفين وستمايه
واربعين للواحد وفق سهامهم واحد في وفق الزوجات اثنين ثم في وفق
الجدات ثلاثه ثم في وفق الاعمام احد عشر فذلك سته وستون فهو للواحد
وذلك نصف سدس سدس لانك اذا ضربت مخرج نصف سدس السدس
وهو اثنان وسبعون في مايه وعشر عادت الفريضه وللاعمام ثلاثه
في ستمايه وستين بالف وتسعمايه وثمانين للواحد منهم المنكسر
عليهم ثلاثه في وفق الزوجات اثنين بسته ثم في وفق الجدات ثلاثه
بثمانيه عشر ثم في وفق الاخوه خمسه بتسعين وذلك ثمن جزء من اجزاء
السهم احد عشر ويتفرع من ذلك صورتان في موافقة الروس مع موافقة
السهام الاولي في الانكسار علي حيزين زوجه وستة عشر اخا لام وثلاثون
عما من اثني عشر للزوجه الربع ثلاثه وللاخوه الثلث اربعه يوافق عددهم
بالربع فيردون الي اربعه وللاعمام الباقي خمسه يوافق من روسهم بالخمس
فيردون الي سته والسته توافق الاربعه وفق الاخوه بالنصف فتضرب
اثنين في سته باثني عشر فاضربه في المسيله تبلغ مايه واربعه واربعين
للزوجه ثلاثه في اثني عشر بسته وثلثين وللاخوه اربعه في اثني عشر بثمانيه
واربعين للواحد وفق سهامهم واحد في وفق الاعمام ثلاثه بثلاثه

وذلك سدس الثمن وللاعمام خمسه في اثني عشر بستين للواحد وفق سهامهم
واحد في وفق الاخوه اثنين باثنين وذلك نصف سدس السدس والثاني
في الانكسار علي ثلثه احياز زوجه وعشرون جده واربعه وعشرون
اخا لام واثنان وثلاثون اختا لاب من اثني عشر للزوجه الربع ثلاثه
وللجدات السدس سهمان وللاخوه من الام الثلث اربعه وللاخوات
من الاب الثلثان ثمانيه فعالت الي سبعة عشر والجدات توافق روسهن
ما في ايديهن بالانصاف فردهن الي نصفهن عشره والاخوه للام يوافق
روسهم ما في ايديهم بالارباع فردهم الي ربعهم سته والاخوات توافق
روسهم ما في ايديهن بالاثمان فردهن الي ثمنهن اربعه فحينيذ تجد الروس
كلها متوافقه بالانصاف فاضرب نصف احدهما في نصف الثاني ثم في جميع
الثالث تبلغ ستين فاضربه في المسيله بعولها تكن الفا وعشرين للزوجه
ثلاثه في ستين بمايه وثمانين وذلك ثلاثه اجزاء من اجزاء سبعة عشر دليله
انك اذا قسمت مخرج الجزء علي ثلاثه اجزائه وضربت الحاصل في النصيب
عادت الفريضه وللجدات اثنين في ستين بمايه وعشرين للواحده وفق
المنكسر عليهن واحد في وفق الاخوه ثلاثه بثلاثه ثم في وفق الاخوات
اثنين تكون سته وهو عشر جزء من اجزاء السهم سبعة عشر وللاخوه
اربعه في ستين بمايتين واربعين للواحد وفق المنكسر عليهم في وفق
الجدات خمسه بخمسه ثم في وفق الاخوات اثنين فذلك عشره وهو
سدس جزء من اجزاء السهم سبعة عشر وللاخوات ثمانيه في ستين باربعمايه
وثمانين للواحده وفق المنكسر عليهن واحد في وفق الاخوه ثلاثه
بثلاثه ثم في وفق الجدات خمسه فذلك خمسة عشر وهو ربع جزء من اجزاء
السهم سبعة عشر ومتى كان بعض الاحياز موافقا لسهامه فانك ترده
الي وفقه وتجعله كانه الحيز ثم تقابل بينه وبين الاحياز الباقيه واعمل
علي مقتضي ما عرفت من المماثله والمداخله والموافقه والمباينه تصب

ومن امثلة التباين بين الاحياز زوج واخوان لاب من اثنين للزوج
النصف سهم وللاخوين الباقي سهم منكسر عليهما فاضرب عدد روسهما
اثنين في الفريضه تكن اربعه ثم تقول من له شي من الفريضه مضروب له
فيما ضربت به الفريضه من ذلك للزوج سهم في اثنين باثنين وللاخوه كذلك
لكل واحد سهم وان كان مع الاخوين اخت فاجعل روسهم خمسه واضربها
في الفريضه واعمل كما عملت اولا فيحصل في يد الاخوه خمسه لكل واحد منهم
راسه في المنكسر للذكر سهمان في واحد باثنين وللانثى نصف ذلك
وقد يكون في الفريضه عول فاضرب روس المنكسر عليهم في الفريضه بعولها
وعلى هذا فقس تصب ان شا الله تعالى فان كان الانكسار على حيزين متباينين
فاضرب احدهما في الاخر ثم في الفريضه بعولها ان عالت مثاله ثلاث بنات
واختان لاب من ثلاثه للبنات الثلثان اثنان وللاختين الباقي سهم وانكسر على
الحيزين فاضرب روس البنات ثلثه في روس الاخوات اثنين تكن سته
فاضربها في الفريضه تبلغ ثمانيه عشر ومنها تصح للبنات اثنان في سته
باثنى عشر لكل منهن المنكسر عليهن اثنان في المخالف اثنين وهو روس الاخوات
تكن اربعه وهو ثلث الثلثين فذلك تسعان وللاختين المنكسر عليهما
واحد في سته بسته للواحده المنكسر عليهما واحد في المخالف اعني روس البنات
فذلك ثلاثه وهو السدس زوج وتسع اخوات لاب وخمس جدات من
سته للزوج النصف ثلاثه وللاخوات الثلثان اربعه وللجدات السدس
واحد فعالت الى ثمانيه وانكسر على الاخوات والجدات فاضرب احدهما
في الاخر تكن خمسه واربعين فاذا ضربته في المسئله بلغ ثلثمايه وستين
من ذلك للزوج ثلاثه في خمسه واربعين بمايه وخمسه وثلثين وهو
ثلاثه اثمان وللاخوات المنكسر عليهن اربعه في خمسه واربعين بمايه
وثمانين للواحده المنكسر عليهن اربعه في المخالف وهو روس الجدات
خمسه بعشرين وهو نصف التسع وللجدات المنكسر عليهن سهم في خمسه

واربعين

واربعين بها للواحده المنكسر عليهن واحد في عدد الاخوات فذلك تسعه
وهو خمس الثمن وان كان الانكسار على ثلاثه احياز فمثاله ثلاث بنات
وخمس جدات وسبع اخوات لاب من سته للبنات الثلثان اربعه وللجدات
السدس سهم وللاخوات من الاب الباقي سهم وانكسر على الجميع فاضرب
روس البنات ثلاثه في روس الجدات خمسه بخمسة عشر ثم في عدد
الاخوات سبعه تبلغ مايه وخمسه فاضربه في الفريضه فذلك ستمايه
وثلاثون للبنات المنكسر عليهن اربعه في مائه وخمسه باربعمايه وعشرين
للواحده المنكسر عليهن اربعه في عدد الجدات خمسه بعشرين ثم في عدد
الاخوات سبعه بمايه واربعين وهو تسعان وللجدات المنكسر عليهن
واحد في مايه وخمسه بها للواحدة المنكسر عليهن واحد في عدد الاخوات
سبعه بها ثم في عدد البنات ثلاثه باحد وعشرين وهو خمس السدس
وللاخوات كذلك للواحده المنكسر عليهن واحد في عدد البنات ثلاثه بثلاثه
ثم في عدد الجدات خمسه فذلك خمسة عشر وهو سدس السبع وان كان
الانكسار على اربعه احياز مختلفه فمثاله زوجتان وثلاث جدات وخمسه
اخوه لام وثلاثه اخوه واخت لاب من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثه
وللجدات السدس اثنان وللاخوه من الام الثلث اربعه وللاخوه والاخت
الباقي وقد انكسر على الكل فاضرب عدد روس الزوجات اثنين في
عدد الجدات ثلاثه تكون سته ثم في الاخوه من الام خمسه بثلاثين ثم
في عدد الاخوه والاخت من الاب وروسهم سبعه لان لكل ذكر كانثيين
تبلغ مايتين وعشره فاضربه في المساله يبلغ الفين وخمسمايه وعشرين
للزوجتين المنكسر عليهما ثلاثه في مايتين وعشره تبلغ ستمايه وثلاثين
للواحده المنكسر عليهما ثلاثه في عدد الجدات ثلاثه بتسعه ثم في روس
الاخوه للام بخمسه واربعين ثم في روس الاخوه والاخت من الاب سبعه

تكن ثلثمايه وخمسة عشر وهو الثمن وللجدات اثنين في مايتين وعشر
باربعمايه وعشرين للواحده المنكسر عليهن اثنان في عدد الزوجات
اثنين باربعه ثم في الاخوه لام خمسه تبلغ عشرين ثم في الرابع كبعه تبلغ
مايه واربعين وهو ثلث السدس وللاخوه من الام المنكسر عليهم اربعه
مضروب فيما ضربت به الفريضه وذلك مايتين وعشر بثمانمايه واربعين
للواحد المنكسر عليهم اربعه في عدد الجدات ثلاثه باثني عشر ثم في عدد الزوجتين
باربعه وعشرين ثم في الرابع تبلغ مايه وثمانيه وستين وهو خمس ثلث
وللاولاد الاب المنكسر عليهم ثلاثه في مايتين وعشر فذلك ستمايه وثلثون
للانثى المنكسر عليهم ثلاثه في خمسه عدد الاخوه للام بخمسة عشر ثم في عدد
الجدات ثلاثه بخمسه واربعين ثم في عدد الزوجتين فذلك تسعون وذلك
ربع لسبع التركه وللذكر مثلاه مايه وثمانون وهو نصف لسبع وعلى هذا
فقس نصب ان شا الله تعالى **فهذه من الحساب جمل** كافيه بتفصيلها
من مرض الجهل شافيه **ياتي على مثالهن العمل** فيحصل القصد به
من غير تطويل بكثرة الامثله **ولا اعتساف** بالالغاز والامتحان للاذهان
فان ذلك لا يخفى على من اراده **فاقنع بما فيهن** اي بما في هذه الجمل واعرف
بمثلها وكرر درسها لترسخ في الذهن **فهو** اي الذي فيهن من العلم النافع
الشرعي **كافي** في هذا الفن وبالله التوفيق **باب في المناسخه**
وان يمت شخص اخر من ورثة الميت الاول **قبل القسمه** فله حالات
احدهما ان ينحصر ورثة الميت الثاني في الباقين ويكون الارث من الثاني
كارثهم من الاول فتجعل الميت الثاني كانه لم يكن وتقسم التركه
على الباقين ويسمى هذا المناسخ الناقص ويتصور ذلك اذا كان الارث
عنهما بالعصوبه فمن مات عن اخوه واخوات من الاب ثم مات احدهم
عن الباقين او عن بنين وبنات ثم مات احدهم عن اخوته واخواته وكذا اذا

كان الارث عنهما بالفرض في بعض الصور كمن مات عن زوج وام
واخوات مختلفات الاب ثم نكح الزوج احداهن فماتت عن الباقين
وفيما اذا ورث بعضهم بالفرض وبعضهم بالعصوبه كمن مات عن
ام واخوه لام ومعتق ثم مات احد الاخوه عن الباقين ولا فرق بين ان
يرث كل الباقين من الثاني او بعضهم كمن مات عن زوجه وبنين ليست
امهم ثم مات احد البنين عن الباقين الحال الثاني ان لا يكون كذلك
بان لا ينحصر ولا اما لان الوارث غيرهم واما لان غيرهم يشركهم واما الاختلاف
مقادير استحقاقهم **فصحح الحساب** على ما سبق **واعرف سهمه** اي سهم
الميت الثاني **واجعل له مسيلة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما**
وانظر فان انقسم نصيبه على مسيلته فذاك مثاله امراة هلكت وخلفت
اختين لاب وزوجا المسيله من سته للزوج ثلاثه وللاختين للاب اربعه
فعالت الى سبعه ثم ماتت احدى الاختين من اختها الاخرى وبنت فمسيلتها
من اثنين للبنت النصف وقد انقسم ما في يدها على ورثتها من غير كسر والا فقابل
بين نصيبه ومسيلته المصححه **فان وافقت مسيلته السهاما** التي بيده
فخذ هديت الى الصواب **وفقها** اي اقل جزء الوفق من مسيلة الثاني
وقوله **التماما** صفه للوفق تتمة البيت **واضربه** اي اقل جزء الوفق او
اضرب مسيلته **جميعها في المسيله السابقه ان لم يكن بينهما** فما بلغ
صحت منه المسيلتان واذا اردت معرفة نصيب كل واحد من الورثة مما
حصل من الضرب فقل كل من له شي من المسيله الاولى ياخذ مضروبا
فيما ضربته في المسيلة الاولى وهو جميع المسيله الثانيه او وفقها ومن له شي
من الثانيه ياخذ مضروبا في نصيب الميت الثاني من المسيلة الاولى او في
وفق النصيب ان كان بين نصيبه ومسيلته موافقه وهو معنى قوله **وكل سهم**

اي مسيلته ونصيبه موافقتهم

من الاولي في جميع المسئله الثانيه اي ان لم يكن بينهما موافقه نضرب
او في وفقها على الثانيه ان كانا متوافقين على الثانيه اي ظاهر انتمه البيت
واسهم الفريضه الاخري اي الثانيه في السهام التي في يد الميت الثاني
من الاولي نضرب ان لم يكن بينهما موافقه او نضرب في وفقها اي وفق السهام
التي في يده من الاولي ان توافقا وقوله التمام صفه للوفق تتمه للبيت مثاله
رجل هلك وخلف زوجه وثلاثه بنين وبنت ثم ماتت البنت عن ام وثلاثه
اخوه وهم الباقون من ورثة الاول فالاولي من ثمانيه والثانيه تصح من ثمانية عشر
ونصيب الميته من الاولي سهم لا يوافق من مسيلتها بشي فتضرب الثانيه
في الاولي تبلغ مايه واربعه واربعين للزوجه سهم مضروب في ثمانية عشر بها
ولكل ابن سهمان في ثمانية عشر بسته وثلاثين وللام من الثانيه ثلاثه مضروبه
في سهم الميته وهو واحد بثلاثه اذا جمعته الي ما بيدها من الاولي يبلغ احدا
وعشرين وهو ثمن وسدس ثمن لانك اذا قسمت مخرج سدس الثمن وهو
ثمانيه واربعون على ثمنه وسدس ثمنه وهو سبعه وضربت الحاصل في
النصيب وهو احد وعشرون عادت الفريضه ولكل ابن من الاولي سهمان
مضروبان في جميع الثانيه وهو ثمانية عشر فذلك سته وثلاثون وله من الثانيه
خمسه مضروبه في سهم الميت الثاني من الاولي وهو واحد فاذا جمعت
ما حصل له من الفريضتين بلغ احدا واربعين وهو سدس وثلثا سدس وربع
سدس سدس دليله انك اذا قسمت مخرج ثلث السدس وربع سدس
السدس وهو كل الفريضه على سدسه اربعه وعشرين وثلثي سدسه ستة عشر
وربع سدس سدسه وذلك احد واربعون وضربت الحاصل من القسمه
في النصيب عادت الفريضه وقد وجدت النصيب مثل المقسوم عليه وحيث
كان مثل المقسوم عليه فقد صحت المسيله كما قلناه

ان تكن النصيب ما اردتا عليه ان تقسم ودع ما اصبنا ومن امثلة
التوافقه زوجه واخ من اربعه للزوجه الربع والباقي ثلاثه للاخ ثم
مات الاخ عن ام وابن فمسيلته من سته توافق سهامه بالاثلاث فرد سهامه
الي ثلثها واحد ورد مسيلته الي ثلثها اثنين واضربهما في الاولي تكن
ثمانيه ومنها تصح المسيلتان للزوجه من الاولي سهم مضروب في وفق
الثانيه اثنين فذلك اثنان وللام من الثانيه سهم مضروب في وفق سهام
الميت الثاني وهو واحد بواحد وهو سدس ثلاثه ارباع ترجع بالتخليص
الي ثمن وللابن خمسه في واحد بخمسه وهو خمسة اسداس ثلاثة ارباع ويرجع
بالتخليص الي نصف وثمن جدتان واختان لابوين واخوان لام من سته
وتعول الي سبعه وتصح من اربعة عشر لانكساره على الجدتين ثم ماتت
احدي الاختين عن الباقين فمسيلتها من سته وتصح من اثني عشر توافق
سهامها بالارباع فربع سهامها واحد وربع مسيلتها ثلاثه فاضرب وفق
مسيلتها ثلاثه في الاولي اربعة عشر تكن اثنين واربعين ومنها تصح
المسيلتان للجدتين من الاولي سهمان في وفق الثانيه ثلاثه فذلك
سته ومن الثانيه اثنان في وفق سهام الميت الثاني واحد فذلك اثنان
فاذا جمعت لهما صار في يد كل واحده اربعه وهو ثلثا سبع وللاخت من
الاولي اربعه في وفق الثانيه ثلاثه باثني عشر ومن الثانيه سته في وفق
السهام واحد بسته فاذا جمعت لها صار بيدها ثمانية عشر وهو ثلاثة اسباع
وللاخوين من الام اربعه من الاولي في ثلاثه وفق الثانيه باثني عشر ومن
الثانيه اربعه في وفق السهام واحد باربعه فذلك ستة عشر لكل واحد ثمانيه
وهو سبع وثلث سبع فاذا باينت مسيلة الثاني لسهامه فمثاله زوج وعصبه
من اثنين للزوج النصف سهم ثم مات عن بنت واخت مسيلة الثاني
من اثنين وهي تباين ما في يده فاضرب اثنين في اثنين تكن اربعه للعصبه

من الاولي سهم مضروب في جميع الثانيه اثنين باثنين وللبنت من الثانيه
واحد مضروب في نصيب الميت واحد بواحد وللاخت كذلك ثم اذا مات
ثالث قبل القسمه فلك فيه طريقان احدهما ان تصحح المسائل الثلاث
وتاخذ نصيب الميت الثالث من الاولتين وتقابله بما صحت منه مسيلته
فان انقسم نصيبه علي مسيلته فذاك والا فان توافقا ضربت وفق
مسيلته فيما صحت منه المسيلتان الاولتان وان تباينا ضربت مسيلته فيه
وعلي هذا القياس تعمل اذا مات رابع وخامس قبل القسمه ثم من كان له شي
من المسيلتين الاولتين ومن احدهما اخذه مضروبا في الثالثه او في
وفقها ومن كان له شي من الثالثه اخذه مضروبا في نصيب الثالث من
المسيلتين الاولتين او في وفقه الطريق الثاني ان تصحح كل مسيلة براسها
وتقابل نصيب كل ميت بمسيلته فمن انقسم نصيبه علي مسيلته فلا
اعتداد بمسيلته ومن لم ينقسم حفظت مسيلته بتمامها ان لم يوافق
نصيبه او وفقها ان توافقا وتفعل بها ما تفعل باعداد الاصناف المنكسر
عليهم سهامهم من المسئله الواحده فما حصل ضربته في المسيلة الاولي
فما حصل قسمته علي روس الورثه فتضرب ما لكل واحد في العدد
المضروب فما خرج فهو له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا مثاله زوجه
وبنت وثلاثه بني ابن ثم ماتت البنت عن زوج واخ لام وام هي الزوجه
في الاولي ثم مات احد بني الابن عن زوجه وبنت وابن ابن وجده هي الزوجه
في الاولي ثم مات آخر عن هذه الجده وعن خمسه بنين وخمس بنات فالاولي
من ثمانيه والثانيه من سته والثالثه من اربعه وعشرين والرابعه من
ثمانية عشر ونصيب البنت يوافق مسيلتها بالنصف فترد مسيلتها
الي ثلاثه فاذا معنا ثلاثه وثمانيه عشر واربعه وعشرون والثلاثه
داخله في اربعه وعشرين فتقتصر عليها وهي توافق ثمانية عشر بالسدس

41

فتضرب سدس احدهما في كل الاخر تبلغ اثنين وسبعين تضربها في مسيلة
الميت الاول وهي ثمانية تبلغ خمسمايه وسته وسبعين ومنها تصح
المسائل فمن له شي من الاولي فاضرب نصيبه في اثنين وسبعين وقسم
علي ورثته زوجه وثلاثه اخوه فمات احدهم عن ابنين والثاني عن ابنين وبنت
والثالث عن ابن وبنت فالاولي من اربعه والثانيه من اثنين والثالثه من خمسه
والرابعه من ثلاثه والسهام لا توافق المسائل فتضرب المسائل الثلاث
بعضها في بعض تبلغ ثلاثين تضربه في المسيلة الاولي تبلغ مايه وعشرين للزوجه
منها سهم في ثلثين ولكل اخ كذلك فمال الاول لابنيه لكل واحد خمسة عشر
ومال الثاني لابنيه وبنته للابنين اثنا عشر وللبنت سته ومال الثالث
لابنه وبنته له عشرون ولها عشره فهذه طريقة المناسخه ان حققتها
فازت بها ذروة علم شامخه مرتفعه ⊙ باب
ميراث الخنثي ⊙ وان يكن في مستحق المال من الورثه
خنثي صحيح بين ظاهر الاشكال وهو من له ما للرجال وما للنسا
بان كان يبول من فرجيه معا ابتدا وانتهاء فان بال من احدهما فقط فالحكم
له كما سياتي ويتبين حاله ايضا بالمني والحيض والحمل فان امني من فرج
الرجال فرجل او من فرج النسا فامراة والا فمشكل وكذا اذا بال من فرج الرجال
وحاض من الاخر فانه مشكل ايضا علي الاظهر فاذا استمر علي الاشكال
الي البلوغ فان اشتهي النسا فرجل او الرجال فامراة والا فمشكل فان
حكمنا بانه رجل باحد الاسباب ثم بان به حمل نقضنا ما مضا وحكمنا
بانوثته لان الحمل لا يكون الا للنسا ولا عبرة بنبات الشعر ولا بنهود الثدي
ولا بعدد الاضلاع في الاصح فان اخبر الخنثي بشي عن نفسه قبل ولا نظر
الي التهمه ثم ان بان لنا خلافه نقضنا ما مضي وقوله صحيح حشو
لتكميل الوزن وحكمه انه اذا لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق اخذ
السدس في الاولي والكل او ما بقي في الثانيه وان اختلف ارثه بتقدير

ذكورته وانوثته فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك
حتي يتبين الحال فاذا اردت القسمة **فاقسم علي الاقل واليقين**
اي يعطي اقل سهم وهو ما يتيقنه له ويعامل بالاضر في حقه وحق
غيره احتياطا ويوقف الباقي للاشكال **حتي تحق القسمة المبين**
اي تنتسب الي الصواب وتستحق الاجرة مثاله زوج واب وولد خنثي
للزوج الربع وللاب السدس وللخنثي النصف بتقدير انوثته ويوقف
الباقي فان بان ذكرا فله او انثي صرف الي الاب فان مات علي الاشكال فالمذهب
في الروضه انه لابد من التوقف الي الاصطلاح فان اتفقوا علي تساو
او تفاوت جاز ولابد ان يجري بينهم تواهب والا لبقي المال علي صورة
التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنا نحتمل للضرورة فلو
اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم علي جهل بالحال جاز ايضا
لذلك وعلم من اشتراط التواهب ان لا يكون فيهم محجور كما صرحوا
به فيمن اسلم علي اكثر من اربع ومات قبل الاختيار وهو ظاهر واول
من قضي للخنثي فارض العرب ومعمرها عامر بن الضرب
العدواني وكان اول حدوث ذلك في زمانه فاستفتوه فيه واقاموا
عنده اربعين يوما يذبح لهم كل يوم فقالت له امته وكان اسمها سخيله
ان مقام هؤلاء قد اسرع في غنمك ويحك لم تشكل علي حكومة قط
غير هذه فقالت اتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا سخيله وصارت
مثلا قال العلماء وفي هذه الحكاية عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان
ومفتيه فان هذا مشرك توقف في حادثه اربعين يوما ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن امثلة احكامه شخص هلك وخلف
ولدا خنثي واخا واختا فبتقدير ~~انوثته~~ ذكورته يحجبهما وبتقدير
انوثته المال نصفان فيعطي الخنثي النصف ويوقف الباقي كما سبق

فان لم تحجبهم دفع لكل واحد ما يتيقن انه نصيبه مع ذكورة
الخنثي وانوثته اخذا باسوا الاحوال وطريق تصحيح القسمين ان تصحح
المسئله بتقدير ذكورته وتصححها ايضا بتقدير انوثته ثم تقابل
بين الفريضتين فان كانتا متماثلتين اكتفيت باحدهما او متداخلتين
فباكثرهما او مختلفتين فتضرب احدهما في الاخري فان توافقا فاضرب
وفق احدهما في كل الاخري فمنه تصح ثم اعط كل وارث اقل النصيبين
من احد الفريضتين مضروبا في وفق الفريضة الاخري فان لم يتوافقا
ضربت احد الفريضتين في الاخري فما بلغ صحت منه فاعط كل وارث اقل
النصيبين كذلك ويوقف الباقي كما سبق مثال التماثل بنت وولد خنثي
بتقدير ذكورته المسئله من ثلاثه وبتقدير انوثته هي من ثلاثة ايضا
فاعط البنت سهما والخنثي سهما ويوقف الباقي فان ذكرا فله او انثي
فللعصبه او من بعدهم ابوان وولد خنثي المسئلتان من سته فللام
سهم لانه ميراثها في الحالين واعط الاب سهما لانه اليقين والحالة
هذه والخنثي ثلاثة بتقدير انوثته ويوقف سهم بينه وبين الاب حتي
يتبين الحال او يصطلحا **ومثال المتداخل** ام واخ لاب خنثي
وعصبه فان كان ذكرا فالمسئله من ثلاثه للام الثلث سهم وله الباقي
وان كان انثي فمن سته للام الثلث اثنان وللخنثي النصف ثلاثة والباقي
للعصبه والاكثر يغني عن الاقل فيوقف سهم بينه وبين العصبه فان
بان ذكرا فله او انثي فللعصبه زوج وابن وولد خنثي فبتقدير ذكورته
المسئله من اربعه وتصح من ثمانيه وبتقدير انوثته تصح من اربعه
والثمانيه اكثر فللزوج فيها الربع في الحالين اثنين وللواضح بتقدير الذكورة
ثلاثه وبتقدير الانوثه اربعه فيعطي الاقل ثلاثة وللخنثي بتقدير ذكورته
ثلثه وبتقدير انوثته اثنان فيعطي اثنان ويوقف واحد كما سبق ومثال

الموافقه زوج وام واخت واخ خنثي فالفريضه ان كان ذكرا من سته
وتصح من ثمانيه عشر وان كان انثي فمن سته وتعول الي ثمانيه وبين
الفريضتين توافق بالانصاف فاذا ضربت نصف احداهما في كل الاخر بلغ
اثنين وسبعين للزوج من الثانيه ثلاثه مضروبه في تسعه

وفق الثمانيه عشر بسبعه وعشرين وله من الاولي تسعه مضروبه
في وفق الثانيه وهو اربعه فذلك سته وثلثون فيعطي اقل النصيبين
وهو سبعه وعشرون وللام من الثانيه واحد مضروب في وفق الاولي
تسعه بتسعه ومن الاولي ثلاثه مضروبه في وفق الثانيه اربعه باثني عشر
فتعطي الاقل وهو تسعه وللاخت من الاولي اثنان في وفق الثمانيه
اربعه بثمانيه ومن الثانيه اثنان في وفق الاولي تسعه بثمانية عشر

فتعطي الاقل وهو الثمانيه وللخنثي من الثانيه اثنان في وفق الاولي وهو
تسعه بثمانيه عشر ومن الاولي اربعه في وفق الثانيه اربعه بستة عشر
فيعطي الاقل وهو ستة عشر ويكون الموقوف اثني عشر فان بان انثي عملنا
بالفريضه الثانيه فنزيد للاخت عشره وللخنثي اثنين فان بان ذكرا
عملت بالفريضة الاولي وردت الزوج تسعه وللام ثلاثه ومثال

المتباين ابنتان وخنثي فان كان ذكرا فمن اربعه او انثي فتصح من تسعه
والفريضتان متباينتان فاضرب الاولي في الثانيه تبلغ سته وثلاثين لكل بنت
من الاولي سهم مضروب في الثانيه تبلغ تسعه وثلاثين بتسعه ولها من
الثانيه اثنان في كل الاولي وهي اربعه فذلك ثمانيه وللخنثي كذلك لانها اقل
النصيبين ويوقف اثني عشر فان بان ذكرا [illegible] الاولي وقلت له منها اثنان
مضروبان في الثانيه وهي تسعه بثمانية عشر [illegible] ثمانيه ونزيده عشره ولكل بنت
من الاولي واحد في تسعه بتسعه وبيدها ثمانيه فنزيدها واحدا وان بان انثي

عملت بالفريضه الثانيه فقد احرزت كل واحده نصيبها والموقوف للعصبه
واذا تعددت الخناثا فقدرهم ذكورا وقدرهم اناثا وقدرهم ذكورا واناثا
بحسب التعداد وقابل بين الاحوال واعمل على ما ذكرنا مثاله ولدان خنثيان
وعصبه فبتقدير الذكوره هي من اثنين وبتقدير الانوثه من ثلاثه
فاعط الخنثيين الاضر وهي الثلثين سهمان والثالث موقوف فان بانا ذكرين
فلهما وانثيين فهو للعصبه او احدهما ذكرا والاخر انثي فاعط الذكر اثنين
والانثي واحدا ولا يخفي الامثله فرع اقام رجل بينة على ميت ملفف
انه امراته واشار الي اولاده منها واقامت امراة بينه على انه زوجها
واشارت الي اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثي فعن طبقات
العبادي وادب القضا للهروي ان الشافعي قال يقسم بينهما الي القدر
المتنازع فيه بين الزوج والزوجه فيفرض لهما الربع ياخذ الزوج نصفه
ويقسم النصف الباقي بين الاولاد من الجهتين عملا لكل من البينتين
وقال الاستاذ ابو طاهر نقدم بينه الرجل لان الولاده صحت من طريق
المشاهده والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهده اقوي ورجحه الصلاح
والله اعلم باب ميراث الحمل وهكذا اي كحكم
الخنثي حكم اجنة ذوات الحمل انه يبني على اليقين والاقل فاذا خلف
حملا يرث بعد انفصاله لا محاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل
اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثي فلا او خلفت حملا لابيها مع زوج
واخت لابوين فانه ان كان انثي ورث السدس تكملة الثلثين وتعول او ذكرا
سقط فيعمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل الانفصال فان انفصل حيا لوقت
يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا قال في الروضه ومتي ظهرت مخايل
الحمل فلا بد من التوقف فان لم تظهر وادعته امراته او وصفت علامات

خفيه فالظاهر الاعتماد علي قولها وان لم تدعه لكنها قريبة عهد بالوطي
فتردد لان احتمال الحمل قريب انتهي وقوة كلام الشيخين يقتضي ترجيح التوقف
فان انفصل فلميراثه شرطان الاول ان يعلم الحمل وجوده عند الموت فله
حالان لانه اما ان يكون من الميت او من غيره فان كان منه وانفصل لما
بين موته واكثر مدة الحمل ورث لثبوت نسبه ولا ينافيه طلب اليقين
في المواريث فان ذلك حيث لا نجد مستندا شرعيا كما في ميراث الخنثي
حيث لم يتبين حاله كيف وقد ظهرت المخايل والاصل في النسب
الامكان قاله الامام وان كان لما بعد ذلك لم يرثه الحال الثاني ان يكون
من غيره فان لم يكن للحامل زوج يطاوها فالحكم كما لو كان منه قطعا
وان كان لها زوج يطاوها فانه ان انفصل قبل تمام ستة اشهر من
وقت الموت ورث لتحقق وجوده وحينئذ فان انفصل لستة اشهر
فاكثر لم يرث لاحتمال ان العلوق حصل بعده الا ان يعترف الورثه
بوجوده عند الموت قال الامام وينبغي ان يمسك عن الوطي حتي يظهر
الحمل ولا يحرم الوطي نقله الشيخان الشرط الثاني ان ينفصل كله حيا
حيوة مستقرة لانه لما لم يمكن الاطلاع علي نفخ الروح فيه عند موت مورثه
اعتبر حال انفصاله فعطفناها علي ما قبلها وجعل النظر اليها فان انفصل
حيا تبينا انه ولد قال الامام ولم نذهب الي مسالك الظنون في تقدير نفخ
الروح بعد الموت ولكل حكم في الشرع موقف ومنتهي لا سبيل الي مجاوزته
قال القاضي زكريا ومنه يعلم ان المشروط بالشرطين الحكم بالارث
لا الارث انتهي فان انفصل ميتا فكان لا حمل سوا اكان يتحرك في البطن ام لا
وسوا انفصل ميتا بجناية ام لا وان اوجبت الجنايه الغرم ويصرف حينئذ
الي ورثة الجنين وخرج باشتراط الانفصال كله حيا ما لو خرج بعضه

حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا في الارث وسائر
الاحكام حتي لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه وانفصل ميتا فالواجب الغرم
دون الديه نعم لو خرج راسه حيا فحز شخص قبل تمام الانفصال
وجب القصاص في العمد والديه في غيره وتعرف الحيوة المستقرة بنحو
بكاء وعطاس لا باختلاج ونحوه وتفصيل ذلك في كتب الفروع وان يمت
قوم اثنان فاكثر يرث بعضهم بعضا بتقدير حيوته بعد موت مورثه
فاذا ماتا وماتوا معا بهدم او غرق بالفوات او حادث عم الجميع
كالحرق ونحوه لعدم شرط التوريث وهو حيوة الوارث بعد موت مورثه
والشرط يلزم من عدمه العدم ولم يكن يعرف حال السابق منهم
بالوفات فلا تورث زاهقا من زاهق وعدهم في حكمك اي قدرهم
كانهم اجانب ليس فيهم من احكام الميراث اسباب شيء وللمسئلة احوال احدها
ان يعلم موتهم معا فالحكم كما ذكر الثاني ان لا يعلم كيف الحال فلم يدر سبق
ولا معيه وحكمه كما سبق الثالث يجهل اسبقهما وحكمه كما سبق ايضا
في الاصح والرابع ان يعلم الاول ثم ينسي فالذي حكاه اكثر الاصحاب انه
يوقف ميراث المشكوك فيه الي البيان او المصالح لعدم الياس من التذكر
وعلي هذين الحالين ينطبق قوله هذا هو الراي السديد الصايب واشار
الي الخلاف الذي اشرنا اليه وهذا ظاهر لا يحتاج الي الامثله خاتمة
اذا لم يكن للميت ورثه من القرابه ولا من النكاح ولا من الموالي فاصل
المذهب كما قاله النووي انه لا يورث ذوو الارحام لان الله لم يذكرهم
في ايات المواريث وقال صلي الله عليه وسلم ان الله اعطي كل ذي حق حقه
رواه الترمذي ولان العمه مثلا لا ترث ~~مع العم كما سبق فكل انثي لا ترث~~
مع العم كما سبق فكل انثي لا ترث مع من في درجتها من الذكور لا ترث اذا

انفردت كابنة المعتق ولانهم لو ورثوا لقدموا على المعتق لان القرابه
مقدمه على الولاء وقولنا اصل المذهب يفهم انه قد يقتضي الحال توريثهم
على قاعدة المذهب عند تعذر بيت المال لكنه نادر فلا يمنع ان يكون
اصل المذهب عدم توريثهم فان وجد بعض الورثه ولم يستغرقوا
التركه كبنات وام او زوجه وبنت فاصل المذهب ان يعطى الموجودين
من اهل الفروض فروضهم ويصرف الباقي لبيت المال كما سبق ولا يرد على
اهل الفروض شي وقال المزني وابن شريح بتوريث ذوي الارحام في الاولي
والرد في الثانيه ولو انتظم امر بيت المال والعمل على الاول قال العز بن
عبد السلام فاذ اجارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف
المصالح فله اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على
ذلك قال والظاهر وجوبه نقله القاضي زكريا في شرح الروض وظاهر
ان محله اذا لم يخف فتنه قال الشيخان وافتي المتاخرون اذا لم ينتظم
امر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد على اهل الفروض غير الزوجين
اي يرد عليهم الفاضل عن فروضهم على جهة الارث وشرط المردود عليهم
ان يكون لهم رحم فلذلك قلنا غير الزوجين فان وجدت فيهما دخلا
في ذوي الارحام وكيفية ذلك ان يصرف اليهم بنسبة فروضهم
فان كان الوارث واحدا كالبنت او الاخت صرف اليه الكل النصف بالفرض
والباقي بالرد او جماعة من صنف كالاخوة من الام فالباقي بينهم بالسويه
او من صنفين فاكثر رد عليهم بقدر سهامهم كام وبنت المسيله من
سته للام السدس سهم وللبنت ثلاثه فذلك اربعه فترد المسيله
اليها وتقسم التركه على اربعه فان كان معهم بنت ابن كان لها السدس تكملة

الثلثين وتقسم التركه على خمسه للام سهم ولبنت الابن سهم وللبنت
ثلاثه وقد علمت ان الرد عكس العول فان لم يوجد احد من اهل الفروض
صرف المال الي ذوي الارحام وهم هنا كل قريب ليس بذي فرض ولا عصوبه
وهم عشر اصناف ابو الام وكل جد وجده ساقطين واولاد البنات
وبنات الاخوه واولاد الاخوات وبنو الاخوه للام والعم للام وبنات الاعمام
والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم من انفرد منهم حاز جميع
المال ذكرا كان او انثي فان وجد واحد من الزوجين صرف الباقي بعد فرضه
الي ذوي الارحام وفي كيفية الصرف اليهم مذهبان احدهما مذهب
اهل التنزيل وهو ينزل كلا منهم منزلة من يدلي به فيجعل ولد البنت
والاخت كامهما وبنت الاخ والعم كابويهما وابو الام والخال والخاله كالام
والعم للام والعمه كالاب والمذهب الثاني مذهب المقربين وهم يقدمون
الاقرب الي الميت قال النووي والاول اصح واقيس فلو خلف عمه
وبنت اخ شقيق فالعمة اولي عند المنزلين ولو كانت العمه للام فبنت
الاخ مقدمه عليها على المذهبين والله اعلم وقد اتي القول على
ماشينا اردنا وقصدنا من كيفية قسمة الميراث بين الورثه اذ بينا
اعلمنا بتلك الكيفيه عن العلما على مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله
عنه الذي اعتمده امامنا الشافعي رحمه الله تعالى ونفع به وبعلومه
وذكرناه على طريق الرمز اي الايما الي المعاني والرمز هو الايما بالحاجب
والشفتين استعاره الناظم للتعبير عن المعاني الكثيره باللفظ القليل والاشاره
عطف على الرمز بمعناه ملخصا مبينا باوجز العباره كما قال في الخطبه
فهاك فيه القول عن ايجاز فنحمد الله تعالى على التمام لهذه المنظومه وكذلك

تعريف ذوي الارحام

الارحام

نحمد الله تعالى على تمام هذا الشرح الذي لم اطلع على كيفية مزجها به
لاحد قبلي **حمدًا** منصوب على المصدر **كثيرا** صفة للحمد **تم** اي تاما باللسان
مطابقا للجنان وانما وصف الناظم الحمد بالتمام اي المطابق للقلب
لانه اذا كان باللسان فقط فهو تهكم وقد بسطت القول على ذلك في
خطبة شرح منهاج النووي **في دوام** اي حمدا تاما دايما ابد والمحمود
فلا انقطاع له **ونسال** الله تعالى **العفو عن التقصير فلا** يعاقبنا
عليه والعفو المحو من قوله عفا الاثر وقد ذكرته على اسمه تعالى العفو
في شرح الاسما **ونساله خير ما نومل** اي نرجوا ان يمن علينا بخير
ما نرجوه **في المصير** العاقبه والمرجع الا الى الله تصير الامور **وغفر ما كان**
اي وجد **من الذنوب** اي نساله تعالى ان يغفر اي يعطي بجميل ستره
ما وجد من ذنوبنا كما سترها علينا في الدنيا ان يسترها في الآخرة عن جميع
خلقه **وستر ما شان من العيوب** عن جميع المخلوقات وكل من الذنوب
شين ونرجو كما سترها ان يغفرها انه هو الغفار وفي الخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم لولا انكم تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون
ويستغفرون فيغفر لهم لان الله تعالى سمى نفسه الغفار مبالغة من
الغافر والمغفرة تستلزم وجود مغفور وقد امرنا الله تعالى بذلك
في غير ما آية فله الحمد **وافضل الصلاة والتسليم** كاينان **على النبي
المصطفى** المختار وصفوة كل شي خياره فهو صلى الله عليه وسلم خيرة
الله من جميع المخلوقات **الكريم** صفة له قال صلى الله عليه وسلم ان الله
خلق السموات سبعا فاختار العلى منها ثم خلق الخلق فاختار منهم بني آدم
واختار من بني ادم العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر قريشا
واختار من قريش بني هاشم واختارني من بني هاشم وقال انا سيد ولد آدم

ولا فخر **محمد** بالجر بدل من **النبي خير الانام** اي سيدهم وافضلهم وهو بالجر
صفة للنبي صلى الله عليه وسلم **العاقب** الذي ليس بعده نبي قال صلى الله عليه
وسلم لي خمسة اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي وانا العاقب وانا الحاشر
الذي يحشر الناس على عقبي قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين
وآله سبق بيانهم اول الكتاب **الغر** الخيار يقال فلان غرة قومه اي سيدهم
وجمعه غرر **ذوي المناقب** اصحاب المفاخر واحدها منقبة **وصحبه
الافاضل الاخيار** سبق بيانهم **والصفوة الاماثل الابرار** وصفهم بانهم
صفوة هذه الامة اي خيارها قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال خيركم
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والابرار جمع بر وهو المطيع لخالقه
ومن طاعته له اتباع امره في بر ابويه وجمعه ابرار وبررة ووصف الله تعالى
الملايكة بالكرام البررة والله اعلم وبالله التوفيق ولله الحمد كثيرا طيبا مباركا
فيه لا نحصي ثنا عليه فله الحمد حتى
يرضى ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

ألا يا نفس ان ترضي بقوت ... فأنت عزيزة ابدا غنية
واياك المطامع والاماني ... فكم امنية جلبت منية

هذا سوال في صحة الجمعة بما دون الاربعين سيل عنه سيدي الفقيه
شرف الدين ابو القسم بن محمد بن الطاهر بن جعمان رحمه الله تعالى وصورته افيدوا
وانا الفقير الى كرم الله تعالى ابو القسم بن الطاهر بن جعمان اني سيلت
عن اقل العدد الذي تنعقد به الجمعة فقلت اعلم وفقني الله واياك
ان للامام الشافعي رحمه الله تعالى فيه ثلاثة اقوال القول الجديد
ان اقلهم اربعون رجلا احرارا مكلفين مستوطنين
في الموضع الذي تقام فيه الجمعة وقولان قديمان احدهما
ان اقلهم اربعة بالشروط المذكورة والثاني ان اقلهم اثنى عشر
بالشروط المذكورة واختار هذا القول الامام النووي رحمه الله
تعالى في شرح المهذب وشرح صحيح مسلم وبهذا القول افتي لان
ادلته اقوى الادله منها مسلة الانفضاض وهو قوله تعالى
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما
عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ظهرا واما قول من
قال فلعلهم رجعوا فهذا امر مظنون ولا عبرة بالظن
ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا العشره وبلال وهو
صلى الله عليه وسلم واتموها جمعة وهذا القول الذي افتي به
وقد افتيت به اهل القرى الصغار وفيه مصلحة
للمسلمين وفيه المداومة على هذا الشعار ومصلحة
عامة في اظهار شعار الاسلام والحاصل ما ذكر والله عز وجل
اعلم ونقله العلامة علي بن ابي القسم المطري لطف الله به
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

اضاع المسائل [illegible] لا يهم او [illegible] طرق الظهر [illegible] وضربوا المسائل ويتبعوها [illegible] وذكروا الصلاح [illegible] اصحابنا [illegible] تقليد الائمة انه تتعين تقليد الاربعة دون غيرهم لان مذاهب الاربعة قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها [illegible] وفروعها بخلاف مذهب غيرهم [illegible] السبكي [illegible] [illegible] لعلى [illegible]